خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

# خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

# سيادة الدولة ومدى تأثرها بحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام

إعداد الطالب:
علي مهدي عباس

إشراف
الأستاذ الدكتور سالم العضايلة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق/ قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2022

## الملخص

## سيادة الدولة ومدى تأثرها بحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام

**علي مهدي عباس**

**جامعة مؤتة، 2022**

أن السيادة تمثل أحد المقومات الأساسية للدولة وتعد عنصراً لصيقاً بشخصيتها، وفي الوقت ذاته هي مبدأ أساسي في القانون الدولي لا يمكن التخلي عنه في أي حال من الأحوال، ومن جانب أخر أن حق تقرير المصير هو أحد المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبعد تطور مفهوم القانون الدولي أدى الى مطالبة الأقليات داخل الدول بحق تقرير مصيرها وهذا ما سيتعارض مع مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وهو- مبدأ سيادة الدولة والحفاظ على وحدتها.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم سيادة الدولة وأبرز مؤثرات حق تقرير المصير عند ممارسته داخل الدولة الواحدة من تتدخل دولي وتعرض السلامة الإقليمية للتهديد، لأن السيادة هي استئثار الدولة بممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية على أن لا تتجاوز صلاحيتها الحدود التي رسمها القانون الدولي لها، فضلاً عن التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وبالخصوص عقد الاتفاقيات الدولية والموافقة على ما جاء في بنود ميثاقها أدى إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة وفقدان الدولة سيطرتها على الحدود الجغرافية والسياسية، بالإضافة الى أن تحويل حق تقرير المصير الى مبدأ قانوني بعد أن كان مبدأً سياسياً أعطاه القوة القانونية الامرة، الامر الذي بموجبه لا يجوز الاتفاق على خلافه، لأنه لا يمكن ممارسة حق تقرير المصير إذا كان يُهدد السلامة الاقليمية للدولة ويفتت وحدة اراضيها، كما أنه من نتائج ممارسة حق تقرير المصير آثاراً منها الداخلية والخارجية والتي من شأنها أن تقلص سيادة الدولة الأم، والتوصية بعدم السماح للأقاليم المستقلة في داخل الدولة الواحدة بالمطالبة بحق تقرير مصيرها لأنه يؤدي الى تهديد السلامة الاقليمية للدولة والتدخل في شؤونها الداخلية والعمل على أدراج نص واضح وصريح في دساتير الدول تحرم على الاقاليم المستقلة في داخلها المطالبة بذلك.



**الكلمات المفتاحية:** سيادة الدولة، حق تقرير المصير، القانون الدولي.

**Abstract**

**State sovereignty and the extent to which it is affected by the right to self-determination in the light of general international law**

**Ali Mahdi Abbas**

**2022،Mutah University**

That sovereignty represents one of the basic foundations of the state and is an element closely attached to its personality، and at the same time it is a fundamental principle of international law that cannot be abandoned in any case، and on the other hand that the right to self-determination is one of the purposes stipulated in the Charter of the United Nations، and after the development The concept of international law has led to minorities within states claiming the right to self-determination، and this would contradict an important principle of international law، which is the principle of state sovereignty and preserving its unity.

This study comes to clarify the concept of state sovereignty and the most prominent influences of the right to self-determination when it is practiced within one state from international interference and the threat to territorial integrity، because sovereignty is the monopoly of the state to exercise its internal and external powers، provided that its validity does not exceed the limits set by international law for it، as well as the developments taking place In the international community، and in particular the conclusion of international agreements and the approval of what was stated in the provisions of their charter، led to the decline of the concept of absolute sovereignty and the loss of the state's control over the geographical and political borders، in addition to converting the right of self-determination into a legal principle after it was a political principle that gave it legal force، which Accordingly، it is not permissible to agree to the contrary، because the right to self-determination cannot be exercised if it threatens the territorial integrity of the state and fragments its territorial integrity، just as one of the results of exercising the right to self-determination results from the exercise of the right to self-determination، including internal and external effects that would reduce the sovereignty of the mother country، and the recommendation not to allow independent regions within a single state by demanding the right to self-determination because it leads to a threat to the territorial integrity of the state and interference in its internal affairs، and to work to include a clear and explicit text in the constitutions of states that forbids the independent regions within them to claim that.

**Keywords:** state sovereignty ،the right to self-determination ،international law.

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصـفحة |
|---|---|
| الاهداء | أ |
| الشكر والتقدير | ب |
| فهرس المحتويات | ج |
| الملخص | هـ |
| الملخص باللغة الانجليزية | و |
| المقدمة | 1 |
| مشكلة الدراسة | 2 |
| أسئلة الدراسة | 2 |
| أهمية الدراسة | 2 |
| أهداف الدراسة | 3 |
| منهجية الدراسة | 3 |
| الدراسات السابقة | 3 |
| **الفصل الأول: ماهية سيادة الدولة** | **5** |
| 1.1 مفهوم سيادة الدولة | 5 |
| 1.1.1 تعريف السيادة وخصائصها | 6 |
| 2.1.1 أنواع السيادة وأفاقها المستقبلية | 13 |
| 2.1 العوامل التي تؤثر على سيادة الدولة | 20 |
| 1.2.1 المساعدات المالية للدول النامية | 20 |
| 2.2.1 مكافحة الإرهاب وأثره على السيادة | 26 |
| **الفصل الثاني: ماهية حق تقرير المصير وقيمته القانونية** | **37** |
| 1.2 ماهية حق تقرير المصير | 38 |
| 1.1.2 مفهوم حق تقرير المصير | 38 |
| 2.1.2 مظاهر حق تقرير المصير وأشخاصه | 43 |
| 2.2 القيمة القانونية لحق تقرير المصير | 48 |

1.2.2 طبيعة حق تقرير المصير وأساسه القانوني 49
2.2.2 مدى إلزامية حق تقرير المصير 55
3.2.2 أساليب ممارسة حق تقرير المصير 58
**الفصل الثالث: مؤثرات حق تقرير المصير** **64**
1.3 حق تقرير المصير في ضوء مبادئ القانون الدوليّ 65
1.1.3 حظر استخدام القوة وتهديد السلامة الإقليميّة 65
2.1.3 الاحتفاظ بالمكتسبات والتدخل في شؤون الدولة الداخلية 71
2.3 حق تقرير المصير في ضوء القانون الداخلي 76
1.2.3 حق تقرير المصير في الأنظمة الدستورية 77
2.2.3 أثار حق تقرير المصير 82
3.3 الخاتمة 87
4.3 النتائج والتوصيات 87
**المراجع** 90

## الفصل الاول

## ماهية سيادة الدولة

إن فكرة السيادة قد سيطرت على عالم الأفكار وكتابات فقهاء القانون وعلماء الاجتماع منذ ظهور الدولة ولغاية الآن، وقد مارستها الإمبراطورية الرومانية والجمهوريات القديمة دون السعي إلى تسويفها، ومرت سيادة الدولة بصراع ما بين حكام الدولة والقائمين على الكنيسة، إلى وقت الثورة الفرنسية التي فصلت بينهما، ونشأت الدولة وظهرت السيادة بمفهومها التقليدي، بعد أن تحددت بشروط العقد المبرم مع الشعب، فظلت السيادة في تطور مستمر إلى أن وصلت للمكانة التي عليها الآَن حيث تقيدت بقواعد القانون الدولي، وتمثل السيادة أحد المقومات الأساسية للدولة وإن أي اعتداء على السيادة هو اعتداء على الدولة، ولما كان من المستحيل على الدولة أن تعيش بمعزل عن سائر دول العالم، فصار لزاماً من وجود قانون يحكم العلاقات بين الدول وأيضاً المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبعد انتهاء الصراع بين المعسكرين الغربي والشرقي، وبِزوغ دور منظمة الأمم المتحدة التي وضعت مبادئ عامة للقانون الدولي منها التأكيد على سيادة الدول وعدم التدخل بشؤونها، وأيضاً عملت على تنظيم بعض الأمور منها المساعدات المالية للدول النامية وما يرافقها من شروط تؤثر على سيادة الدولة والأمر الآخر هو مكافحة الإرهاب بذريعة الدفاع الشرعي، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم سيادة الدولة وفي المبحث الثاني العوامل التي تؤثر على سيادة الدولة.

### 1.1 مفهوم سيادة الدولة

تعرض مفهوم السيادة إلى تغير وتطور نتيجة لاجتهادات كثيرة من فقهاء القانون الدولي، والغاية من ذلك أن موضوع السيادة يثير عدة إشكالات من شأنها أن تمس سلطات الدولة المطلقة، وكثرة العلاقات الدولية وازديادها وكذلك تطور المجتمعات البشرية نتج عنه التزامات على عاتق الدولة أدت الى التغير في مفهوم السيادة، من صيغتها المطلقة إلى صيغتها النسبية التي أحدثت تلك الاختلافات في

تناول هذا المفهوم، وللوضوح أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف السيادة وخصائصها وفي المطلب الثاني أنواع السيادة وأفاقها المستقبلية وكالاتي:

### 1.1.1 تعريف السيادة وخصائصها

لابد لنا من التطرق إلى تعريف السيادة اللغوي والاصطلاحي، حيث لا يوجد هناك تعريف جامع لسيادة الدولة وإنما توجد تعاريف لكل جانب من الجوانب، وسنتناول تعريف السيادة في الفرع الأول وخصائص سيادة الدولة في الفرع الثاني وكما يلي:

**أولاً: تعريف السيادة**

**1. التعريف اللغوي**

السيادة من (ساد): يقال "سيطر، صار سيَداً و حاكماً، بسط نفوذه وفرض حُكمه: ساد قومه، سادَ قارةً ،غلب في السيادة، ساد منافسُة، عم وأنتشر وصار غالباً، شمل، سيطر، ساد النظام، الهُدوء عم وأنتشر سائد سادة حاكم مسيطر الذي يسود على غيره، مسيُطر عليه، سيادة مجد وشرف سُلطة، سيادة الدولة استقلال في الحكم، سُلطة ذاتية، سيطرة، هيمنة، غلبة، تسلط قوة' قدرة ،سيادة القانون، سيادة العقل سيد الله تعالى لأنه مالك الخلق أجمعين، لقب كل رجل شريف أو رفيع المقام[1].

**2. التعريف الاصطلاحي**

أن فكرة السيادة لم يتم الحديث عنها إلا بعد ظهور الدولة الحديثة في قرن الخامس عشر الميلادي بينما يرجع البعض بأن أول من كتب فيها هو الفقيه الفرنسي جان بودان JeanBodan وحدد مفهومها عام (1576) في كتابه الجمهوريات الستة[2]، وقد عرفها بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع

(1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة اولى، بيروت، 2000، ص22.

(2) الحضرمي، عمر حمدان، جدلية السيادة والقانون الدولي فضاءات المطلق وقيود الإلزام، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2017، ص 16 .

للقوانين"، متأثراً بذلك بالظروف السياسية في حينها وكان الهدف من ذلك هو الدفاع عن سلطة الأمراء والملوك في مواجهة السلطة الامبراطورية والباباوية[1].

وبعد ذلك أخذ الفقه الدولي فكرةَ السيادة وأضاف تعديلات عليها بما يتناسب مع تطور العلاقات الدولية، فقد عرف جروسيوس السيادة بأنها: "السلطة السياسية العليا التي يملكها شخص معين ولا تستطيع أي أرادة انسانية أن تمس أو تنتقص منها" فإضافة جرسيوس مفهوماً جديد على فكرة السيادة وذلك بما يتلائم مع التطورات المجتمع الاوربي المسيحي في ذلك الوقت، وعليه لم يقف المجتمع الأوروبي عند فكرة بودان وأيضاً أضافات جروسيوس بل ظل يتفاعل بالانتِقاد مرة والتطوير والتعديل مرة أُخرى بما يتناسب مع تلك التطورات الحاصلة[2].

والبعض ذهب بتقسيم مفهوم السيادة إلى ثلاث معاني لأسباب مختلفة وكان أهمها هي تعدد أركان الدولة (الشعب، الاقليم، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والمعنى الأول منه عُرفت سيادة الدولة حسب هذا الاتجاه: "هي وصف الدولة الحديثة يعني لها الكلمة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"، والمعنى الثاني للسيادة هو سيادة القانون والذي يعني أن الدولة تلتزم بسلطاتها التشريعية والتنفيذية بنص القانون[3].

والمعنى الثالث هو سيادة الشعب أي إسناد السلطة للشعب وتكون لكل فرد من الجماعة وتتجزأ بحسب أفراد الجماعة السياسية (الشعب الذي ينتمي للدولة بجنسيتها ويمارس حق الانتخاب)[4].

---

(1) خليفة، احمد ابراهيم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018، ص52.

(2) جبر، ريم جهاد، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية والحماية الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية، لبنان،2020 ص 15.

(3) عطاري، يوسف، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان،2016،ص167 .

(4) الخطيب، نعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 47.

وأيضاً عُرفت السيادة بأنها "استئثار الدولة بممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية"، وهذا الاستئثار هو جوهر السيادة والذي لا يتعارض مع خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي، لأن بإلتزام الدولة يضمن لها استقلاليتها تجاه بعضها البعض[1].

**3. تعريف السيادة في الفقه الاسلامي**

عُرفت السيادة فكراً وتعبيراً في الفكر الغربي فكان ذلك عند نشأتها الاولى في أوروبا قبل قيام الثورة الفرنسية التي كانت تطالب بفصل الدين عن الدولة، عبر عنها الفقه الإسلامي قبل ذلك بسنوات وعرفها بالحاكمية التي لا تكون الا لله تعالى وحده ومعنى الحكم أي السلطة والسلطان التي تكون من صلاحية السلطة التنفيذية والتي يجب أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث دافعت الشريعة عن حقوق الانسان وتضمنت أحكامها تحريم انتهاك حقوق الإنسان قبل أن تنص عليه مبادئ القانون الدولي، حيث ولدت أول دولة اسلامية في الجزيرة العربية متعددة الأديان والعرقيات وتكفلت باحترام جميع التوجهات وساوت بين النساء والرجال مقارنة بدول العالم في ذلك الوقت وبين العبيد والعرب وغير العرب وفق دستور المدينة المنورة في حينها وبقت هذهِ الدولة قوية خلال تلك الفترة وبعدها من الفترات المتعاقبة[2].

وأتجه أخرون بأن السيادة في الدولة الاسلامية لله {عز وجل}، وهذه السيادة متمثلة في شريعته كتاب الله {عز وجل} وسُنة رسوله محمد {صلى الله عليه واله وصحبه وسلم} والدولة تستمد سيادتها من خلال التزامها بهذهِ الاحكام ويتم التطبيق وفقاً لها، ومنهم من أتجه الى تقسيم السيادة الى مطلقة لله {عَز وجل} والاخرى نسبية تكون للأمة ضمن حدود الشريعة الاسلامية وأحكامها، وأخيراً فالسيادة العليا والسلطان المطلق هو لما جاء من عند الله {عَز وجل} لا غير والمنازعة في ذلك كفر وشرك[3].

---

(1) خليفة، احمد ابراهيم، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 54 .

(2) عباس، عبد الهادي، السيادة، الطبعة الاولى، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1994، ص 20.

(3) يوسف، يوسف حسن، الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014، ص31.

**4. تعريف السيادة في القضاء الدولي**

تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة مفهوم السيادة بأنها فكرة قانونية محدودة ومصدرها القانون الدولي، حيث جاء في حكم قضية الباخرة الفرنسية (lotus) التي ارتطمت بناقلة الفحم التركية في شهر آب1926 في بحر أيجة، التي نتجت عنها خسائر بشرية وبعدها قامت السلطات التركية بالقبض على ربان السفينة، حيث تم الاتفاق على عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة فبينت المحكمة في حكمها "على الدولة ألا تتجاوز صلاحيتها التي رسمها القانون الدولي، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها"[1].

ونستنتج من قرار محكمة العدل الدولية الدائمة مفهوم السيادة بأنها استخدام الدولة لسلطاتها في مجالاتها الثلاث الاقليم الأرضي والجوي والبحري إلى آخر نقطة فيِهم على أنْ لا تتجاوز سلطاتها الصلاحية التي رسمها القانون الدولي العام لها وتمارس سيادتها ضمن تلك الحدود.

والجدير بالإشارة بإمكانية تقلص السيادة وحدود استخداماتها داخل اقليم الدولة في حال إذا عَقدت الدولة اتفاقيات دولية في تنظيم مسألة ما وتم الاتفاق على ذلك كما جاء في قضية مراسيم الجنسية التي حصلت بين تونس والمغرب[2]، في حينها قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري عام1923 بأنهُ: "وإن كانت مسائل الجنسية في المرحلة الحاضرة طبقا للقانون الدولي من المسائل المتروكة للاختصاص الداخلي لكل دولة إلا أنهُ يجب على كل دولة أن تلتزم في تصرفاتها في هذا الصدد بالالتزامات والاتفاقيات الدولية التي قد تعهدت بها قِبل الدول الأخرى، ويترتب على

---

(1) الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، المحلة الكبرى، 2010، ص 258 .

(2) قرار محكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 4 نوفمبر عام 1921 التي اقرت به ادعاء بريطانيا والمتضمن بوجود اتفاقية دولية تنظم مراسيم الجنسية لرعاياها بينها وبين مراكش وبينها وبين تونس للتفاصيل اكثر انظر:

avis ، affaire des décrets de nationalité en tunisie et au maroc،C.P.J.I. consultatif،s et p24 no 4 1923

تعهد الدولة بالتزامات معينة في مسألة تدخل في الأصل من الاختصاص الداخلي للدولة تفقد المسألة هذا الوصف وتكتسب وصف الدولية ولا يجوز بعد ذلك الدفع بأنها من الاختصاص الداخلي للدولة"[1].

وعليه فممارسة الدولة صلاحياتها وسلطاتها تكون وفق ما رسمه القانون الدولي، وأيضاً تلتزم بما اتفقت عليه مع دولٌ أُخرى كما في نص على ذلك في حكم المحكمة أعلاهُ.

**ثانياً: خصائص السيادة**

سوف نبين في هذا الفرع خصائص السيادة من خلال ما جاء بالتعريفات المذكورة سلفاً وكتابات الباحثين في هذا المجال وكما يلي:

**1. السيادة أصلية ومطلقة:**

أي أنها لا تأخذ ولا تستمد أصلها من سلطة أُخرى، ولا توجد قوة فوق قوة الدولة وسلطانها فهي استئثاريه ولا مكان لسلطة أُخرى معها[2].

ولا يمكن حلول كيانات محل سلطة الدولة صاحبة السيادة تحت أي مسمى، وهو ما أقرتهُ محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 2001/3/16 في القضية الحاصلة بين البحرين وقطر حول تحديد الحدود البحرية بينهما حيث قدمت البحرين دفوع بسيادتها لبعض الجزر في حينها أدعت قطر بصدد الدفاع عن عائديه الجزر "حوار" بأن البريطانيين قد تنازلوا عن جزر الحوار لقطر، إلا أن البحرين دفعت بأن السيادة صفة استئثاريه لا يجوز للكيانات الاخرى المشاركة في ممارستها، وإن بريطانيا لا تملُك حق السيادة على هذه الجُزر حتى تتنازل عنها لقطر "وقد أيدت المحكمة وجهة نظر البحرين وقررت بأغلبية (12) صوتاً مقابل (5) أصوات للبحرين بخصوص سيادتها على جزر الحوار"[3].

---

(1) الجنسية وانعدامها دليل البرلمانيين رقم 11لسنة (2005)، الصادر من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، ص 9.

(2) يوسف، حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر، ص 76.

(3) حكم محكمة العدل الدولية لقضية رقم 133 بتاريخ 16/اذار/2001 الخاص بقضية (ترسيم الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين)، ص176.

وما نستنتجه من هذا الحكم بأن السيادة صفة أصلية ومطلقة لا يجوز لأي دولة مشاركة دولة أُخرى في سلطتها وسيادتها على ما يقع في حكمها وفي أي مجال من مجالاتها الثلاث الارضي أو البحري أو الجوي.

**2. السيادة غير متجزئة:**

تعني أن سيادة الدولة لا تتقسم ولا تقبل التجزئة، والسلطة واحدة تكون للدولة أياً كان شكل التنظيم الدستوري لها أو الإداري للدولة، فتتقسم الاختصاصات على هيئات الدولة مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة حتى في ظل الحكومات الاتحادية حيث تتمتع كل ولاية فيها بالسياسة التشريعية الداخلية الخاصة بها لكن تبقى مرتبطة بالدستور الاتحادي[1].

**3. السيادة حقيقية ودائمة:**

تعني أنها تدوم بدوام قيام الدولة بغض النظر عن التغير الحاصل على صاحب السيادة في الدولة فذلك لا يغير من خصائص السيادة بشيء، فتغيير الملك في النظام الملكي وهو صاحب السيادة والشعب في النظام الديمقراطي، كل هذا لا يؤدي إلى تغيير في مضمون سيادة الدولة وطبيعتها[2].

ويرى الباحث أن الاستمرار والاستقرار في سيادة الدولة هو أساس وجودها القانوني، حيث يترتب عليها التزام الدولة بتنفيذ الاتفاقيات وما ينتج عنها من التزامات وتنفيذ الاحكام الدولية والقرارات الدولية يقع على عاتق الدولة ولا يزول بزوال نظام معين، والجدير بالإشارة الى ما قامت به الحكومة العراقية بعد عام (2003) من تنفيذ قرارات مجلس الأمن المرقم (687) المؤرخ 7/ نيسان/1991 حتى بعد التغيير الحاصل في نظام الدولة بعد عام (2003)، حيث بقى العراق ملتزماً بتنفيذ ما جاءَ بهذا القرار إلى يومنا هذا وحسب ما جاء بالفقرة رقم (16) من القرار أعلاه الخاصة بتسديد ديون دولة الكويت طيلة هذه السنوات جراء حرب العراق والكويت والذي نص القرار على: "ان العراق يبقى مسؤولاً بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر

---

(1) عباس، عبد الهادي، السيادة، ص62.

(2) الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 104.

مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها"[1].

**4. السيادة لا يتم اكتسابها بمرور الزمن ولا تسقط بالتقادم:**

أن مفهوم السيادة يثير عدة إشكالات دستورية، يمكن من خلالها أن تُمس سلطة الدولة على مواطنيها في الداخل وعلاقاتها في الخارج مع دول العالم، فإذا تم احتلال اقليم معين من قبل دولة أُخرى فهذا لا يعني انتقال سيادة الدولة الأم الى الدولة المحتلة، بل تظل الدولة الأم هي مالكة الاقليم شرعاً، إلا في حالة تنازل الدولة بموجب معاهدة بينها وبين الدولة المحتلة بضم الاقليم المغتصب للدولة المحتلة[2]، وهو ما أكدته محكمة التحكيم في حكمها الصادر بتاريخ 1998/10/9 في النزاع الحاصل بين اليمن وأريتريا، بشأن (السيادة على جزر حنيش، وزوقر، وجبل الطاير، وغيرها من الجزر المتنازع عليها) حيث دفعت أرتيريا من إنها حلت محل ايطاليا ومن بعدها أثيوبيا في السيادة على جزر حنيش وزوقر بمقتضى التوارث الدولي، حيث قررت إن إيطاليا كانت لها رغبة مؤكدة في السيطرة على هذه الجزر، ولكن وفقاً للمستندات والوثائق المطروحة، فإن إيطاليا قد قبلت حالة الحياد، لذا لا تجد المحكمة أي حقوق سيادية لإيطاليا على تلك الجزر خلال تلك الفترة: "أما بالنسبة لممارسات اثيوبيا لسيادتها على تلك الجزر"، فقد رأت المحكمة أنه "لا مجال للقول أن الدوريات البحرية الأثيوبية على تلك الجزر مبرره وأنَ اليمن كانت في حالة حرب أهلية خلال تلك الفترة، ولم تسمح لها هذه الأوضاع الداخلية بالاحتجاج أو المعارضة

---

(1) أنظر نص القرار رقم (678) الصادر من مجلس الامن، بموجب الجلسة المرقمة (2981)، بتاريخ 3/نيسان/1991 الفقرة رقم 16 منه.

(2) المصري، هشام احمد، الاحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2017، ص356.

وقد قدمت اليمن عدداً من الخرائط البحرية الحديثة والدقيقة، والتي أكدت أن هذهِ الجزر تحت ولايتها"[1].

نستخلص من حكم محكمة التحكيم أن سيادة الدولة لا تسقط حتى ولو طرأت على الدولة صاحبة السيادة ظروف منعتها من ممارسة الحيازة الفعلية على إقليم تابع لها، لوجود أدلةٍ وإثباتات تثبت بأن الاقليم هذا خاضع لسيادتها، لكن لظروف منعت الدولة من أن تمارس الحيازة الفعلية عليه.

### 2.1.1 أنواع السيادة وأفاقها المستقبلية

باتت السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام حيث تعتبر المعيار الحقيقي للدولة، ولما كانت هذهِ الدول ليس بمقدورها العيش خارج أطار المجتمع الدولي، وبالتالي لا تقوى على اتخاذ سياسة العزلة لأنها لا تقدر على تأمين احتياجات بقائها دون التعاون المتبادل بينها وبين دول العالم، وبالرغم من ذلك فأن فكرة السيادة الخارجية بصفتها المطلقة يجب الابتعاد عنها، إذ أنها لا يمكن القبول بإقامة صورة من صور التبعية للخارج، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وهذا ما أخذ به القانون الدولي ونصت عليه مبادئه[2]، وعليه سنتناول في هذا المطلب أنواع السيادة وأفاق السيادة المستقبلية وذلك في فرعين وكالاتي:

**أولاً: أنواع السيادة**

هنالك أكثر من نوع للسيادة التي ثبتت في كتب القانون الدولي وهي كما يلي:

**1. السيادة الداخلية والسيادة الخارجية.**

أ. السيادة الداخلية: تعني أن للدولة الصلاحية المطلقة والحصرية على جميع الاشخاص داخل إقليمها، ولها الحرية بالتصرف في شؤونها الداخلية، وحرية الدولة

---

(1) العماد، احمد علي، التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن واريتريا، اطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق لجامعة القاهرة، 2009، ص 25.

(2) الحضرمي، عمر حمدان، جدلية السيادة والقانون الدولي فضاءات المطلق وقيود الإلزام، ص16 .

في تنظيم مؤسساتها العامة وفرض نفوذها بالشكل الذي تراهُ مناسباً واعتماداً على الدستور الذي يتفق مع حاجتها، وهو ما يعبر عن استئثار الدولة بممارسة صلاحيتها داخل إقليمها من غير إتباع أو تدخل من قوى خارجية أُخرى[1].

ب. السيادة الخارجية: هي استقلال الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية بكل حرية ودون خضوع في ذلك أو أتباع إلى دولٍ أخرى، وعليه فإن للدولة رسم سياستها الخارجية مع الدول الأخرى بما تمليه مصالحها كعقد ألاتفاقيات وتبادل التمثيل الدبلوماسي وغيرها مما يتطلب قبول الدولة أو رفضها فكل ذلك هو من اختصاص الدولة، وطبقاً لمقتضيات مصلحتها وليس لشيء أخر[2].

وتنطوي السيادة الخارجية للدولة على السمات الاتية:

أ. **الاستقلال:** وهي أحد السمات الأساسية للسيادة الخارجية للدولة وتكون أرادتها مستقلة استقلالاً تاماً عن أرادة باقي الدول، أو أيضاً عبر عن أستقلال الدولة بأنه: "تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر على علاقاتها الخارجية بمعزل عن أي تتدخل أو ضغط مفروض من دولة أخرى ويمثل الاستقلال جانباً مهماً من السلطة العليا لأي دولة ذات سيادة"[3].

ب. **المساواة:** كان السائد قبل اتفاقية (وستفاليا) عام (1648) مبدأ عدم المساواة القانونية بين الدول، ولكن الفقيه (كروشيوس) ومن جاءَ بعدهُ من فقهاء القانون الدولي العام، أكدوا على مبدأ المساواة وهو من حق الدول، والمساواة حسب

---

(1) ربابعة، عبد الرحمن محمد أحمد، أثر العولمة الاقتصادية على سيادة في الدولة النامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد، 2007، ص41.

(2) سعيد، عزيزة هارون محمد، سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد52، السودان، 2018، ص 167.

(3) كرو، ابراهيم علي، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة نوروز، المجلد 7، العدد 37، دهوك، 2018، ص 105.

المذهب التقليدي مساواةَ مطلقة فلا يجوز لأي دولة بأن تتعامل مع دول العالم الخارجي بمبدأ عدم المساواة[1].

وأيضاً تم تضمين هذا المبدأ من ضمن مبادئ القانون الدولي العام، والذي بموجبه كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2) الفقرة الأولى (مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وايضاً في المادة (27) الفقرة الاولى منها والتي تنص "تمتع كل عضو من أعضاء مجلس الأمن بصوت واحد سواء كان عضواً دائماً أو غير دائم دون النظر لأي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو غيرهما"[2].

ولقد حظي هذا المبدأ باهتمام الدول المنظمة للأمم المتحدة، وأكدته اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر المنعقد عام (1964) في المكسيك لمناقشة أربع مواضيع رئيسية وكان مبدأ المساواة في السيادة أحد المواضيع الأربعة التي نوقشت في هذا الاجتماع وتم تشكيل لجنة تتولى البحث في مواضيع عديدة في القانون الدولي وقد تبنت ورقة الاجتماع ما يلي من النقاط الخاصة بالمساواة[3]:

1. لما كانت الدول أشخاصاً للقانون الدولي، لذا فهم يتمتعون بالمساواة القانونية في الحقوق والواجبات.
2. تتضمن المساواة في السيادة: المساواة القضائية، والمساواة في الحقوق التي تنظمها السيادة التامة، وعلى جميع الدول احترام شخصية الدول الكبرى، واحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول.

وهنا يثار تساؤل حول إمكانية تطبيق هذا المبدأ "المساواة في السيادة" بصفة مطلقة على جميع الدول، ومن دون مراعاة لظروف الدول الفقيرة والنامية؟

للإجابة على هذ التساؤل علينا أولاً توضيح بأن هناك نوعين من الدول المتفاوتة، وهي الدول الكبرى المتقدمة من جانب والدول النامية من جانب آخر، وأن تطبيق هذا

---

(1) مرشحة، محمود حسن، السيادة في عالم متغير، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد العدد 66، 2010، ص 546 .

(2) أنظر، ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945،المادة 2 الفقرة الاولى منه المنشور على الموقع الرسمي www.un.org

(3) الراوندوزي، عثمان علي. السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 212 .

المبدأ بصفة عامة دون مراعاة لأوضاع الدول الأخرى يؤدي إلى إجحاف بالدول النامية، لذلك لابد من وجود إقرار لمراكز ونظم قانونية للدول وفقاً لأوضاعها.

وإن تعدد النظم القانونية امراً لابد منه ويقصد بتعدد النظم "هو وجود قواعد قانونية مختلفة وفقاً لوضع الدول بحيث يتم إقرار قواعد معينة خاصة بكل مجموعة من الدول بالنظر لوجود أسباب فعلية لذلك"، وهذا ما يلاحظ من خلال وضع الدول في منظمة التجارة العالمية فمنحت الدول النامية مجموعة من المزايا والإعفاءات تتمتع بها دون غيرها من الدول، وهي اتفاقية التجارة لعام (1994) وذلك سعياً منها لتحقيق المساواة الفعلية بين الدول وبين الدول المتقدمة، وعليه يجب على المنظمات العالمية وأعضائها أن يحترموا مبدأ المساواة بشقيهِ الفعلي والقانوني وألا تقوم مسؤوليتهم دولياً[1].

**ج. الاجماع:** إذا كانت المساواة هي أحد نتائج السيادة وأثارها، فالإجماع، هو القاعدة الجوهرية التي تثبت بدورها وجود المساواة، والتكافؤ، ويقصد بالأجماع عدم جواز ألزام الاقلية برأي الاكثرية، أي الكل متساوي بالتصويت فيما يخص الاتفاقات والمؤتمرات الدولية، لأن شرط الإجماع كان ولا زال من أهم العقبات التي تقف دون نجاح المؤتمرات الدولية[2].

**ثانياً: السيادة التامة والسيادة الناقصة.**

1. **السيادة التامة:** الدول التي تتمتع بهذه السيادة تمارس صلاحيتها الخارجية والداخلية دون إتباع لرقابة أو تَحكم وتوجيهٌ من دولٍ أُخرى، فهي تتمتع بحريتها الكاملة وانفراد تام في إدارة شؤنها الخارجية والداخلية، وهو لا يعني الاستقلال التام في سيادتها بالكامل بخصوص مجال العلاقات الدولية، إذ أنها مُلزمة بتنفيذ مبادئ القانون الدولي في علاقاتها الدولية، إضافة لما تفرضهُ بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية من قيود على حريتها في بعض المجالات القانونية[3].

---

(1) خليفة، ابراهيم احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 58 .

(2) كرو، ابراهيم علي، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، ص106.

(3) الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص165.

2. **السيادة الناقصة:** لاتتمتع الدول ذات السيادة الناقصة بالاختصاصات الاساسية للدولـة، لإتبـاعها لـدول أخـرى أو خضـوعها لـهيئةُ دولية تقاسمها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الانتداب والوصاية أو الحماية او تحت الاستعمار، والدول التي تخضع لنظام التدويل[1].

**ثالثاً: السيادة القانونية والسيادة السياسية.**

1. السيادة القانونية: بمعنى إن صاحب السيادة هو الشخص الذي له الحق بإصدار الأوامر والنواهي وأيضاً تشريع القوانين في الدولة بما يرسمه الدستور من توزيع الاختصاصات على كل سلطة والجهة التي تمارس إصدار القوانين هي صاحبة السيادة القانونية وهي صفة تعود للدولة على أنها شخص معنوي[2].
2. **السيادة السياسية:** تتمثل هذه السيادة بمن لهم الحق بالتصويت والانتخاب وهم الشعب السياسي وبواسطتهم يتم انتخاب أصحاب السيادة القانونية، فالأخيرة تكون من اختيار أصحاب السيادة السياسية وتنفذ إِراداتِهم، وعليه يكون الهدف من كلا السيادتين هو نشوء حكومة صالحة وقوانين سديدة[3].

**رابعاً: السيادة الشخصية والسيادة الاقليمية.**

1. السيادة الشخصية: وهي السلطة العليا الممنوحة للدولة على المواطنين والرعايا المقيمين على أراضي الدولة[4].
2. السيادة الإقليمية: وهي مباشرة الدولة لسلطاتها على الأراضي التابعة لها بشكل تام ومانع، والمانع هنا هو عدم الخضوع لأي دولة اخرى أو جهة كالمنظمات الدولية، إلا في حالة أتاح القانون الدولي لتلك المنظمات حق التدخل[5].

---

(1) محمد، محمد نصر، الوسيط في القانون الدولي، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 2012، ص 338.

(2) ربابعة، عبد الرحمن محمد أحمد، أثر العولمة الاقتصادية على سيادة في الدولة النامية، ص56.

(3) عباس، عبد الهادي، السيادة، ص65.

(4) المصري، هشام احمد، الاحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، ص 351.

(5) الحضرمي، عمر حمدان، جدلية السيادة والقانون الدولي، ص 46 .

ولكن هل بمقدور الدولة ممارسة جميع هذه الأنواع بدون تقييد؟

أن السيادة بشتى أنواعها تتقيد في بعض الأحيان ويكون سببها أما القانون الدولي أو الاحتلال الخارجي[1]، وهي كما يلي:

أ. **قيود مصدرها الاتفاقيات الدولية:** الدولة عندما تنظم إلى اتفاقية ما تلتزم ببنودها وبما جاء بها فذلك يقيد من سيادتها، وقد تلتزم الدول في بعض الاتفاقيات بدون الإنضمام كالاتفاقية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة فهي من الاتفاقيات الشارعة.

ب. **ألغاء اختصاص الحرب:** قبل أنشاء عصبة الامم كان العالم يعيش في مجال العلاقات الدولية على أساس الحروب المتبادلة أما الآن وبعد تحريم الحرب والتهديد بها من أي دولة بموجب ميثاق الامم المتحدة فتقيدت سيادة الدولة بذلك.

ج. **العلاقات الدبلوماسية:** يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي وأماكن عملهم إلى مزايا وحصانات دبلوماسية من شانها أن تقيد سيادة الدولة.

د. **عوامل البيئة والمناخ:** لا يمكن أن تتصرف الدولة بأراضيها كيف ما تشاء فالعالم ملك للجميع فلا يجوز التلاعب في التوازن البيئي.

هـ. **الاحتلال العسكري:** في حالة الاحتلال تكون دولة غير كاملة السيادة.

**ثانياً: افاق السيادة المستقبلية**

أن مستقبل سيادة الدولة دخل في مخاض تحت ظل هذه التطورات الدولية، حيث اختلف الباحثين في هذا المجال فمنهم من أتجه الى استمرار السيادة ومنهم من أتجه الى تفككها وأما الأخرون أتجهوا نحو ظهور الدولة الحاكمة الجديدة وعليه سوف نتناول هذه الاتجاهات كما يلي:

1. **سيناريو استمرارية السيادة:** أتجه أصحاب هذه الفكرة بأن سيادة الدولة باقية ومستمرة مهما حصلت من متغيرات وتطورات في التنظيم الدولي فأنها لا تؤثر على سيادة الدولة تماماً، فسيادة الدولة باقية وأن اكثر ما يمكن أن تفعله هذه المؤثرات هو ان تنال من طبيعة الصلاحيات والوظائف التي تتمتع بها الدولة

(1) سعيد، عزيزة هارون، سيادة الدولة، ص 175.

وهذه ما يمكن مقارنته مع ما كان عليه في النظام الدولي التقليدي[1]، وسوف تطرأ عليها بعض المتغيرات التي تنتج من خلالها مفهوم جديد يتلائم ويتناسب مع الأوضاع الدولية المستحدثة، وأن المتغيرات التي تطرأ على السيادة هي متغيرات زمانية[2]، وقد طالب البنك الدولي في تقريره لعام (1997) بعنوان (الدولة في عالم متغير) بضرورة استمرار سيادة الدولة وتفعيل دورها، حيث أعلن البنك الدولي ثلاث شروط وأطلق عليها مصطلح (الحكم الراشد) في تقريره عام (1990) التي أعتبرت من أحد ضروريات الألفية الثالثة حيث كان الشرط الأول هو إنشاء المرافق العامة ذات الكفاءة، والثاني أهمية الحد من الفساد وتصرفات الدولة المحكمة، والثالث تسهيل وتسيير العمل الجماعي الدولي[3].

2. **سيناريو تفكك السيادة:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة لن تقدر على المواصلة بإداء صلاحيتها الممنوحة لها على اقليمها بموجب سيادتها بسبب تفككها من الدولة القومية تارة بذريعة تقرير المصير وتارة أٌخرى بذريعة تقوية المواطنين بالسلطة، وأيضاً بسبب الحروب الاهلية والنزاعات التي تحث على الانفصال، ومن الامثلة على التفكك والانفصال هي اوسيتيا الجنوبية وابخازيا من جورجيا، وجزيرة القرم من جنوب اوكرانيا، وشمال السودان وجنوبه[4].

هذا الاتجاه لن يتحقق بالرغم من كثرة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية وزيادة عدد الأقليات التي تطالب بالاستقلال والانفصال عن الدولة الام، وأن الأقلية المنشئة للدولة تكون أكثر حرصاً على سيادة الدولة الجديدة من غيرها، وأن هذا الكيان الجديد سوف يواجه قوة مضادة تعمل على كبح جماحه بسبب خطورته[5].

---

(1) احمد، ابراهيم، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد، اطروحة دكتوراه، جامعة السانيا، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2009، ص406.

(2) غرابية، أشرف محمد عبد الله، تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث، مجلد 5، العدد1، بغداد، 2015، ص258.

(3) سعيد، عزيزة هارون، سيادة الدولة، ص 183.

(4) كرو، ابراهيم علي، السيادة وافاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، ص 118.

(5) سعيد، عزيزة هارون، سيادة الدولة، ص184.

3.**سيناريو الحكومة العالمية:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه بالقول بأن التغيير سيحدث في فكرة السيادة الوطنية بتنازل الدولة عن سيادتها لصالح الحكومة العالمية التي سوف تظهر جراء النظام العالمي الديمقراطي[1].

وصرح الأمين السابق للأمم المتحدة (كوفي انان) بأنه لم يعد هناك حصانة لسيادة الدولة بعد دخولها مرحلة جديدة وهي مرحلة التدويل[2].

ويرى الباحث أن مستقبل السيادة في تراجع بسبب تداخل التنظيم الدولي في أغلب صلاحيات ووظائف الدول وجعلها شأن عالمي.

## 2.1 العوامل التي تؤثر على سيادة الدولة

حدثت في السنوات الأخيرة عدة تغييرات وتحولات جذرية على دول العالم مما لها أثر كبير في العلاقات الدولية، وخاصة بعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية، وظهور البلدان المتحررة بعد انتهاء الاستعمار في القرن الماضي، وبما أفرزتهُ تلك المرحلة من انقسام إلى معسكرين المعسكر الغربي والمتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية والقطب الشرقي والمتمثل بالاتحاد السوفيتي، أدت إلى تحولات سياسية واقتصادية وعسكرية مما أنتجت عدة مشاكل لها الأثر في الوضع الدولي الجديد التي قيدت سيادة الدولة، وأيضاً الأخلال بمبدأ المساواة في السيادة وهو أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي، ومما دفعنا الى تناول أبرز مؤثرات سيادة الدولة في الوقت الحالي، وهي المساعدات المالية للدول النامية وأثرها على السيادة في المطلب الأول منه، ومكافحة الارهاب الدولي وأثره على سيادة الدولة في المطلب الثاني وكالاتي:

### 1.2.1 المساعدات المالية للدول النامية

عُقد الكثير من المؤتمرات الدولية للحث على تنمية ومساعدة الدول الفقيرة وكان أبرز تلك المؤتمرات الذي أقيمت في الأمم المتحدة، حيث وضح تعريف الحق في

---

(1) احمد، ابراهيم، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد، ص 407.

(2) باكير، راني محمود فضيان، أثر منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، اربد، 2007، ص68.

التنمية وأيضاً لعب دوراً جوهرياً في التنمية والمساعدات المالية، لكن تعرضت مخرجاته إلى انتقادات من أهمها أنه لا يترتب عليها أي التزامات على عاتق الدول المتقدمة للحصول على المساعدات المالية، وأيضاً لا يعتبر هذا الحق حق بالمعنى الدقيق، بالإضافة الى أن الدول الصناعية ترفض دائماً أي مسؤولية تقع عليها متعلقة بالتنمية، وأن الحجة التي تقيمها الدول التي تريد إقامة المسؤولية على الدول الصناعية بأن هذا تعويض على النهب الاستعماري الذي قامت به الدول الإستعمارية والذي أدى الى التخلف الذي تعاني منهُ الدول النامية الأن، ولأن الاموال التي كانت تجبى من دول المستعمرة قد ساهمت في ثراء الدول الصناعية من باب أولى أن تعاد هذه الأموال الى الدول النامية لإعادة تنميتها[1]، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول التعريف بالوكالات الدولية وفي الفرع الثاني المساعدات المالية وسيادة الدولة وكما يلي:

**أولاً: التعريف بالوكالات الدولية**

**1. البنك الدولي:** هو مؤسسة اقتصادية عالمية، والذي تم أنشاؤه في عام (1956) نتيجة أتفاقية بريتون وودز لإيجاد مؤسسات تعطي قروض طويلة الأجل[2]، وتستطيع كل دولة عضو الاقتراض منه لتمويل مشروعات محدودة يوافق عليها البنك، حيث تولى البنك إقراض الدول لمعالجة الاختلال في موازناتها وخاصة الدول النامية، وينظم السيولة الدولية وسعر الصرف[3].

(1) المدادحة، حسن، العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة في الوطن العربي، جامعة مؤتة، الكرك 2008، ص 29.

(2) زريقات، رزان محمد عايش، البنك الدولي في السيادة الدول النامية الاردن حالة 2002-2010، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اهل البيت، المفرق،2021، ص 24.

(3) المدادحة، حسن، العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة في الوطن العربي، ص30.

**2. صندوق النقد الدولي:** نشأ عن اتفاقية بريتون ودخلت حيز التنفيذ (1945) وأكتمل تصديق الدول الاعضاء عند المساهمة فيه بنسبة 80% من موارد الصندوق[1].

**3. المؤسسة الدولية للتنمية:** تمثل ذراع البنك الدولي الذي يضطلع عليه بمساعدة أكثر البلدان فقراً، ونشأت في عام (1960)، وتهدف إلى تحقق التنمية الاقتصادية، وزيادة الانتاجية وبذلك ترفع مستويات المعيشية في مناطق العالم للدول المنتمية للمؤسسة وطريقاً لتوفير التمويل المالي للدول ولتلبية احتياجاتها الهامة بشروط أكثر مرونة وأقل تأثيراً على ميزانياتها مقارنةً بالقروض التقليدية[2].

وبعد معرفة أبرز الوكالات التي تقدم المساعدات المالية للدول النامية يثار تساؤل لماذا تلتزم الدول المتقدمة بدفع هذهِ المبالغ المالية إلى الدول النامية أو ما هو الأساس النظري والقانوني لتقديم مساعدات للتنمية؟

للإجابة على هذا السؤال هنالك ثلاث أسس نظرية[3].

أ. نظرية الظروف التاريخية: التي مرت بها هذه البلدان أيام الاستعمار من قبل الدول المستعمرة التي سببت التخلف للدول النامية جراء أفعالها وتعويض هذه الدول عن الأضرار التي أصيبت بها أثناء تلك الظروف، وأنتقد هذا الرأي بحجة أن بعض الدول النامية لم تستعمر من قبل ولا يدخلها أي احتلال، وأيضاً بعض الدول الغنية لم تشن الاستعمار على أي دولة أخرى، وحسب ما يذهب اليهِ أصحاب هذا الانتقاد فلا يجوز أَن يصبح أساساً لتقديم المعونات المالية للدول النامية.

ب. نظرية فكرة العدالة والأخلاق والإلتزام بها: تحقق التكافل الاجتماعي على المستوى الدولي، والتعاون بين الدول كافة مما يدفع بالدول النامية بتقديم للحصول

---

(1) الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 459.

(2) الصافي، أمنة احمد، النظام القانوني للتمويل في المؤسسات المالية الدولية: دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الأسلامية، كلية الشريعة والقانون، أم درمان، 2015، ص 95.

(3) خليفة، ابراهيم أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 664 .

على هذه المساعدات، والبعض أضاف على ذلكَ أن الحكمة هي فكرة المصلحة في مجال العلاقات الدولية، أيَ بعض الدول تحقق مصلحتها حتى ولو على حساب الغير من الدول، إلا أن هذا الاتجاه أنُتقِدَ بحجة أن فكرة العدالة والأخلاق لا تعتبر أساساً كافياً لتقديم هذه المساعدات المالية للدول النامية من قبل الدول المتقدمة.

1.نظرية فكرة التضامن الانساني: وتبعا لهذه الفكرة إنَ التقدم الاقتصادي يجب أنْ يسود العالم بأكمله ولا يقتصر على الدول الغنية.

وهذه الاسس تعرضت لنقد شديد، بحجة أن العالم لم يصل الى هذا التقدم والتطور مما يجعل تقديم المساعدات المالية للدول الفقيرة بناءً على هذهِ الاسس الثلاث، لذلك علينا الخوض في الاساس القانوني للألتزام بالتقديم المساعدات المالية من قبل الدول الغنية.

فطبقاً للمادة (55) من ميثاق الامم المتحدة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها"[1].

وعند قراءة المادة (56) من نفس الميثاق التي شددت على الأعضاء بالتعاون وكما جاء فيها "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)"[2].

وأيضاً جاء في المادة (31) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في 12 ديسمبر1974: "يجب على جميع الدول أن تشارك في رخاء وتقدم الاقتصاد

---

(1) أنظر في ميثاق الامم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945 الفصل التاسع، المادة (55) منه.

(2) انظر المادة (56) من ميثاق الامم متحدة.

العالمي، مع مراعاة الارتباط الوثيق بين الرفاهية الاقتصادية للدول المتقدمة وتنمية الدول النامية وإن نجاح المجتمع الدولي في تحقيق الرخاء لكل أعضائهِ يعتمد بصفة أساسية على مدى التعاون فيما بين أعضائه"[1].

ونستنتج من ذلك وبالرغم من عمومية هذهِ النصوص الخاصة بالتنمية لكنها تلقت اهتماماً لدى الأمم المتحدة، وعليه لا يمكن هدر القيمة القانونية لها وأيضاً تعتبر نقطة انطلاق للتنظيم الدولي في مجال التنمية، وأنَ الدول الغنية بدأت تتعاون بالواقع العملي وتقدر الظروف الاقتصادية للدول النامية، وهو ما يساعد على أن يعيش العالم بأكمله بسلامٍ اجتماعي دائم وشامل.

**ثانياً: المساعدات المالية وأثرها على سيادة الدولة**

إن تقديم المساعدات المالية من قبل الوكالات الدولية للدول ملتمسة المساعدة وطالبة القروض دائماً ما تكون مقترنة ببعض الشروط، وهذه الشروط قد تقيد من سيادة الدولة، والتي تفرض من قبل الدول المتقدمة التي تسيطر على هذهِ الوكالات الدولية ومن ضمنها المؤسسات المالية الدولية والتي تهدف من منح هذهِ المساعدات المالية على شكل قروض كأداة للضغط على الدول المدينة، فهذهِ الأموال قادرة على لعب دور أساسي الذي من خلالها تلتزم الدول بتوجهات معينة في سياستها العامة، وقد تتدخل بالمواقف السياسية، وعلى الدول مقدمة الطلب أن تبني مواقفها على أساس موقف سياسي معين للحصول على هذه المساعدات المالية، والمثال على ذلك بممارسة الدول المانحة لهذا الامتياز هو سحب عرض تمويل السد العالي عام (1956) أيام رئيس الراحل جمال عبد الناصر حيث اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية لدفع القرض الخاص بالسد العالي هو الإعتراف بإسرائيل وإقامات علاقة طبيعية معها[2].

أن الأساس في ممارسة هذا الامتياز للدول المتقدمة هو في شكل القرار الصادر من صندوق البنك الدولي اتجاه الدول النامية، والى طبيعة التصويت

---

(1) انظر في المادة (31) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في 12 ديسمبر 1974.

(2) زريقات، رزان محمد عايش، البنك الدولي في السيادة الدول النامية الاردن حالة 2002-2010، ص 65.

المنصوص عليه في الاتفاقية المنشئة لهذه الوكالات الذي يعتمد نظام وزن الاصوات في أتخاذ القرارات، والذي أخذت به المعاهدة المنشئة للبنك الدولي في المادة (3/5)، وكذلك المعاهدة المنشئة لصندوق النقد الدولي في المادة (5/12) حيث نصت على أن لكل دولة عضو 250 صوتاً مضافاً إليها صوت واحد عن كل سهم تملكه الدولة في رأس مال المنظمة[1].

وأيضاً لهذه القروض والمساعدات المالية من سلبيات على اقتصاديات الدولة وهي كما يلي:[2]

1. ازدياد عجز الموازنة حيث تستقطع مبالغ تسديد القرض جزء من إيرادات الدولة السنوية، حيث ترتفع النفقات العامة للدولة.
2. تؤدي المُنح المالية الى زيادة العبء الضريبي على مواطني الدولة المدينة.
3. تتضاعف تكاليف المشاريع العامة الممولة من قبل هذه القروض حيث تدفع مرة الى تسديد فوائد القرض، ومرة أخرى تُدفع كأصل القرض.
4. يؤدي الاقتراض في بعض الاحيان إلى زيادة في التضخم، مما ينتج الى تدهور في الناتج القومي والزيادة في النفقات العامة الغير المنتجة، وتلجأ الدولة الى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدي وبذلك تنخفض القوة الشرائية ويرتفع المستوى العام للأسعار.

وبالرغم من قرارات جمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(2625) في24 أكتوبر 1970، المتعلقة بالمبادئ التي يقيم عليها القانون الدولي والمنظمة للعلاقات بين دول العالم: "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل، بطريق مباشر أو غير مباشر لأي سبب من الاسباب أياً كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعلى ذلك لا يكون التدخل المسلح مخالفاً للقانون الدولي، بل كل تدخل أو تهديد موجه ضد الشخصية القانونية للدولة أو ضد اعتباراتها السياسة، الاقتصادية، الثقافية

---

(1) فؤاد، مصطفى أحمد، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص258 .

(2) زريقات، رزان محمد، البنك الدولي في السيادة الدول النامية الاردن حالة 2002-2010، ص 45.

وايضاً في نفس الاتجاه يضيف القرار رقم 200-A :"أن نظام المساعدات الدولية للتنمية يجب أن لا يشكل سبيلا للتدخل الاقتصادي أو السياسي في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة من هذا النظام"[1].

ولكن بالرغم من التأكيدات الصادرة من الأمم المتحدة بموجب قرارتها والمؤتمرات الدولية على احترام سيادة الدول عند تقديمها لمساعدات التنمية والقروض، لكن ما يستنتج مما تناولناه من قرارات في منح القروض المالية وما يلاحظ في الواقع العملي تثبت بأن هذا الممارسات لا تحترم هذه المبادئ وأن هذه الوكالات الدولية تتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية عند منحها لهذه المساعدات المالية بفرضها بعض الشروط التي تؤثر على سيادة الدولة.

### 2.2.1 مكافحة الإرهاب وأثره على السيادة

ظهرت في السنوات الاخيرة عدة تحولات في المجتمع الدولي مما شكلت أثر كبير في نوع العلاقات الدولية، نتج من ذلك وضعاً دولياً جديداً، وبالخصوص في الكيفية التي تعالج بها المشاكل والقضايا المختلفة والمطروحة حالياً، ومن هذه المشاكل هي مكافحة الارهاب الدولي، مما أنتجت إشكالية التدخل العسكري والإنتقاص من سيادة الدولة وضرب جميع مقومات الدولة بالرغم مما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والاقليمية الأخرى على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول العالم، لكن الواقع الدولي يفرض غير ذلك، حيث شهد تصاعد الحروب والهجمات من الدول الاقليمية والدولية على دول أُخرى بدعوى مكافحة الارهاب الدولي، وأن هذه الدول لها أهداف وغايات معروفة وتستخدم هذه الحجج للتدخل العسكري وانتهاك سيادة الدول متذرعة ببعض القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم مكافحة الارهاب الدولي وأثره على السيادة وذلك في فرعين وكالاتي:

---

(1) خليفة، ابراهيم احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 54.

**أولاً: مفهوم مكافحة الارهاب الدولي وأسبابه**

هذا الفرع سوف نتناول تعريف الارهاب الدولي من جانبين.

**1. مفهوم الارهاب الدولي .**

**أ. تعريف الارهاب الدولي في الفقه:**

تعددت آراء الفقهاء بشأن تعريف الارهاب الدولي بسبب كل زاوية التي ينظر منها الفقيه، فعرفه الفقيه"**ball** بيل بأنهُ "صفة تطلق على الأعمال الغير مشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع، شمل هذا تعريف كل الأعمال الغير مشروعة"[1].

ويعرف كذلك بانهُ "كل فعل سواء كان باستخدام العنف والقوة أو بالتهديد والتحريض باستخدام العنف أو القوة وأي فعل بالتحريض عن طريقة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على استخدام العنف والتحريض عليه أو ترويج الإشاعات لتهييج المشاعر، أو استخدام الوسائل الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية للتحريض على العنف وتهيج المشاعر سواء كانت هذه الافعال صادرة من فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أو ممتلكات عامة أو خاصة وذلك من أجل تحقيق أغراض سياسية أو دينية أو اجتماعية[2] ويعتبر هذا التعريف أكثر شمولية.

**ب. تعريف الارهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية.**

جاء في اتفاقية جنيف عام 1937 التي تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف الى الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي حيث تُعرِفَه "ينصرف الإرهاب إلى الأفعال الإجرامية

---

(1) رمضان، شريف عبد الحميد، الارهاب الدولي واسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، منشور الى جامعة الطائف، مملكة العربية السعودية، 2016، ص 1117.

(2) صالح، منال محمود، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص167.

الموجهة ضد دولة والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص في الوسط العام"[1].

اما جامعة الدول العربية فعرفت الجريمة الإرهابية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م اذ نصت الفقرة (2) من المادة الأولى على أن الجريمة الإرهابية "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، وتعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"[2].

كما عرفته اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في المادة (2/1) بانه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو اعراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار والأمن والسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"[3].

وبالرغم من الجهود الفقهية والدولية لوضع تعريف محدد للإرهاب، الا أن وضع تعريف موحد مسألة بالغة التعقيد، بسبب أختلاف وجهات النظر بين الدول.

**2. أسباب الارهاب الدولي.**

للإرهاب الدولي أسباب ودوافع عدة منها داخلية ومنها أسباب خارجية وسوف نتناولها كما يلي:

---

(1) السعيد، زناتي محمد، أثر مكافحة الارهاب الدولي على سيادة الدول، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 5.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، الفقرة (2) من المادة الأولى.

(3) اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في المادة (2/1).

أ. **الدوافع والاسباب السياسية:** التوجهات السياسية المضللة للرأي العام غالباً ما تدفع بعض الأشخاص المضطهدين الذين لا يقدرون على التعبير عن أرائهم، الى العنف كسبيل للثأر والنيل من الاخرين الذين يعتبروهم أعداء لهم، فأهداف هذه العمليات الارهابية التي تقودها بعض الافراد هو إرغام دولة ما بإتخاذ قرار سياسي أو الامتناع عن قرار تجده من مصلحتها، وقد يكون الهدف من شن هذهِ الهجمات الارهابية هو أنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها، نظراً لما تتخذه الدولة المعتدى عليها من مواقف سياسية بخصوص قضية معينة أو الاعتداء على سيادة الدولة[1].

ب. **الدوافع والاسباب الاقتصادية:** سوء الاحوال المعيشية والتفاوت الطبقي وسوء توزيع الدخل والثروة والكساد والبطالة والفقر كل هذهِ الاحوال الاقتصادية وغيرها من ظروف تزرع في المجتمع روح الكراهية والحقد، فيخرج البعض منهم تحت هذه الظروف وغيرها إلى روح الانتقام والمحاربة، للتعبير على الرفض والإحتجاج على الاوضاع المأساوية، فإنَ هذهِ المسببات وغيرها كانت ولا زالت من الدوافع لارتكاب الأعمال الارهابية وظهور بعض العصابات الاجرامية التي يتسم سلوكها بالعنف والارهاب، حيث إن الواقع الفعلي لبعض الاشخاص مرتكبي الأعمال الارهابية يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة وصعبة والأغلب يعانون من البطالة ومشكلات السكن[2].

---

(1) رمضان، شريف عبد الحميد، الارهاب الدولي واسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ص 1146.

(2) قوق، سفيان، ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي، المفهوم والأسباب، منشور بمجلة التراث، العدد11، سنة 2014، ص16.

أن الأزمات الاقتصادية التي تعيشها بعض البلدان في الوقت الحالي قد تشكل دافع للإرهاب الدولي والعنف فالفوارق الطبقية التي أنتجت من خلالها، وتفرد الرأسمالية على اقتصاديات العالم وانحسار الاشتراكية، سببت بذلك ردة فعل عند الشباب حيث جعلتهم في حالة هيستريا شبه تام نتيجة لشعورهم بالعزل عن المجتمع، إذ ترتكب الجرائم ضد الاشخاص والدول وغالباً ضد الأجانب المتواجدين داخل بلدانهم وسواء كانت الغاية من تواجد الأجانب من أجل التعليم أو السياحة أو التجارة فينظر إليهم بسرقة لقمة العيش من أفواههم وهذا ما تشهد به الجرائم المرتكبة ضد عمال الاجانب في الكثير من الدول التي تعاني من اوضاع اقتصادية سيئة[1].

ج. **الدوافع والاسباب الدينية:** هنالك اختلافات لفهم الدين بين أنسان وأخر، تنتج وتدفع إلى الكثير من الحروب ولا سيما الأهلية منها، وايضاً إلى الاستماع إلى الخطاب الديني من غير المتخصصين في هذا المجال أو من المتطرفين فيكون دافعا للإرهاب، وكذلك الغلو في الدين والتعصب فيه والتعصب الطائفي أيضاً يؤدي الى الارهاب، وعندما تكون هنالك دور للمؤسسات الدينية في مراقبة الخطب الدينية المطروحة في المساجد أو الندوات الدينية وفي كافة المرافق العامة والخاصة وأيضاً تمارس الرقابة على القنوات الفضائية لكثرة الفتاوى الدينية من غير المتخصصين مع تطوير المناهج العلمية والدراسية في الدراسات الدينية بالمدراس والجامعات ووضع الثقافة الاسلامية لتقبل الاخرين كمادة عامة في التعليم الجامعي[2].

**ثانياً: أثر مكافحة الإرهاب الدولي على السيادة**

أن الادعاء بوجود إرهاب دولي في منطقة ما أصبح أمراً سهلاً للدول التي تريد أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تتعرض لهذه الانشطة، وإن ما يتم ملاحظته هي الازدواجية في التعامل مع هذه الممارسات حيث تتم الموافقة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الارهاب الدولي، ومن ناحية أخرى يتم الرفض

---

(1) رمضان، شريف عبد الحميد، الارهاب الدولي واسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ص 18.

(2) رمضان، شريف عبد الحميد، الارهاب الدولي واسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ص1147.

بالتدخل بحجة احترام سيادة الدولة محل التدخل[1]، وعليه سوف نبين ما هي الجهة التي لها الحق باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الارهاب الدولي، والسند القانوني لمكافحة الارهاب.

إن إدانة الارهاب الدولي موجود في تشريعات أغلب دول العالم، ولكن لا يمكن إنكار بعدم وجود اتفاقية شاملة لمكافحة الارهاب، وهذا لا يعطي المبرر بمشروعية عدم مكافحة الارهاب، أما الجهة التي تصدت لهذا الموضوع فهي منظمة الامم المتحدة لكونها أعلى هيئة دولية، لذا أخذت على عاتقها عدة إجراءات لمكافحة الارهاب منها إدانته من قبل الجمعية العامة وعقد عدة اتفاقيات لتجريم الأفعال الارهابية[2]، وبالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة فقد أنيط اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين الى مجلس الامن حسب المادة (24) من الميثاق، وعليه لا يمكن ممارسة مكافحة الارهاب الدولي إلا بموافقتهُ على التدخل أو القيام بمكافحة الارهاب في دولةُ أُخرى، والجدير بالإشارة أن اختصاصات المجلس الأمن هي على شكلين وهما[3]:

1. **التوصية:** أتخاذ التوصيات "بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، للوصول إلى حل سلمي لأي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وأن قرارات هذا المجلس بهذا الخصوص هي غير ملزمة".
2. **اتخاذ التدابير اللازمة:** "لحفظ السلم والامن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وقد ورد هذ النص في الفصل السابع من الميثاق، وأن ممارسة هذا الاختصاص من سلطة إصدار القرارات ملزمة تتمتع بصفة الإلزام القانوني، وعلى جميع دول الاعضاء تصبح ملزمة قانوناً بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها.

---

(1) صالح، منال محمود، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص175.

(2) برهان، علي خليل، تراجع مبدأ السيادة في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية، بغداد، 2018 ص 99.

(3) عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2021، ص 119 و120.

عقد مجلس الأمن قمة دول الأعضاء وإصدر بيان بتاريخ (31/كانون الثاني/1992)، وأصدر عدة قرارات، منها أن الأفعال الارهابية ذات الطابع الدولي تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث أعطى تفويضاً لممارسة اختصاصاته ضد أي دولة يعتبرها متورطةً بممارسة مكافحة الارهاب، لكن ضمن ما نص عليه الميثاق لكي تكتسب قراراته الصفة الشرعية، وأصدر أيضاً قراره رقم (1373) الذي أعتبرهُ جانب من الفقه بأنه إتفاقية دولية لمكافحة الارهاب لأنه فرض بعض الإلتزامات على بعض الدول التي تجاوزت الحد المحفوظ للدولة، وأيضاً ما تلتهُ من قرارات كقرار(1540) في 28 نيسان 2004 والقرار(1566) في 8 تشرين الاول 2004 كل هذه القرارات عالجت مسألة مكافحة الارهاب الدولي[1].

كل هذه النصوص القانونية في ميثاق الامم المتحدة والقرارات الدولية أصبحت سند قانوني خول مجلس الامن ممارسة مكافحة الارهاب الدولي ضد أي كيان أو دولة ما.

ولكن ما يُثير الاهتمام هو التدخل الدولي لمكافحة الارهاب بدون موافقة مجلس الأمن من جانب الدول بشكل فردي أو جماعي بحجة مكافحة الارهاب الدولي، والسند الذي ترجع اليه هذهِ الدول بالتدخل هو حق الدفاع الشرعي استناداً الى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[2]، وهناك شروط حول مدى شرعية مكافحة الارهاب الدولي إستناداً لهذا النص وهذا ما سيتم تبيانه بعد معرفة مفهوم حق الدفاع الشرعي وشروطه.

مفهوم حق الدفاع الشرعي: "هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين فعل ورد فعل يتم إستخدام القوة المسلحة،

(1) برهان، علي خليل، تراجع مبدأ السيادة في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، ص 99.

(2) برهان، علي خليل، تراجع مبدأ السيادة في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، ص102.

ويستهدف حق الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية"[1].

أما شروط حق الدفاع الشرعي:

1. شرط الضرورة:

بمعنى أن الخطر الواقع على الدولة المعتدى عليها يجب أن يكون حالاً وداهماً ولا توجد أي وسيلة لصدهِ سوى اللجوء الى القوة[2]. بمعنى إذا صُدَ العدوان بطريقة أخرى غير استخدام القوة عندئذ يتم اللجوء اليها واستخدام هذه الوسيلة واتباعها، فالقانون الدولي عندما حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ووضع كافة الضوابط التي تكفل الالتزام بهذا الحظر فلا يعطى حق الخروج من هذه القاعدة إلا في أشد الظروف، فأن بادرت الدولة الى طلب المساعدة من منظمة دولية لرد العدوان فأن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشأ للدولة المعتدى عليها[3]، وشرط الضرورة ليس شرطاً جامداً، بل يقاس كل حالة على حدة، ويعتمد على حجم الخطر المتوقع.

2. شرط التناسب :

أن الدفاع الشرعي في القانون العرفي يتضمن تناسب القوة التي تستخدم لمواجهة الاعتداء، وأكد الفقهاء في القانون الدولي على أن الدفاع عن النفس لا يتضمن شيء غير معقول أو المبالغة في استخدام القوة، واختلفت الحكومة أمريكية مع الحكومة البريطانية حول مدى التناسب بردة فعل البريطاني في واقعة الكارولينا، أما بخصوص الاعمال الوقائية هناك من يقول انها تتعارض مع مبدأ التناسب بين

---

(1) الصائغ، محمد يونس يحيى، حق الدفاع الشرعي وأباحه استخدام القوة في العلاقات الدولية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد 34، بغداد، 2007، ص 179.

(2) الحوشي، فتحي فتحي جاد الله، الدفاع الشرعي في القانون الدولي: شروطه، صوره، الرقابة المفروضة عليه، بحث منشور بمجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة، مجلد27، العدد107، الامارات، 2018، ص234.

(3) الصائغ، محمد يونس، حق الدفاع الشرعي وأباحه استخدام القوة في العلاقات الدولية، ص196.

العدوان والدفاع، وأن تقتصر هذهِ الافعال على دفع الفعل الخطير والحال والمباشر، وأن يكون متعادلاً مع الخطر الظني الناشئ عنه، وذهب قليل من الفقهاء بمواجهة مصدر الخطر وليس فقط إزالة فعل الخطر[1].

مع وجود أكثر من شرط للدفاع الشرعي لكن أكثر ما أتفق عليه الباحثين في مجال القانون الدولي على هذين الشرطين (الضرورة والتناسب).

وعليه فأن شرعية مكافحة الارهاب الدولي تستند إلى شرطين هي الاتفاق مع الدولة التي تكون فيها عمليات إرهابية التي من شأنها أن تؤثر على الدول الأخرى، أو مخاطبة مجلس الأمن الدولي في ذلك وتبليغه بصورة عاجلة وفورية على ذلك.

وبعد معرفة مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه سوف نتناول واقعة الاعتداءات التركية على شمال العراق وانتهاكاتها لسيادته وسلامة أرضه، تحت ذريعة مكافحة الارهاب الدولي شمال العراق والتي تطلق أو تعرف العمليات التي يقوم بها حزب العمال الكردستاني بالارهابية والدفاع الشرعي عن أراضيها.

لقد نشأت التوجهات السياسية الجديدة للخارجية التركية بوضوح عند تسنم حزب العدالة والتنمية زمام سلطة الحكم في تركيا بتاريخ تشرين الثاني 2002، إذ إتخذت القيادة الجديدة للحكومة رؤية مختلفة عن سابقاتها، لأنها تعتبر نفسها دولة مركزية في محيطها الاقليمي، وتزايدَ دور تركيا في عدة قضايا ولا سيما القضية العراقية[2].

ولقد أعطى الإحتلال الامريكي للعراق عام 2003 للحكومة التركية فرصة تاريخيةً للقضاء على حزب العمال الكردستاني.[3]

---

(1) الحوشي، فتحي فتحي جاد الله، الدفاع الشرعي في القانون الدولي: شروطه، صوره، الرقابة المفروضة عليه، ص 245 .

(2) علي، سليم كاطع، سياسة تركيا الاقليمية وانعكاساتها على الامن الوطني العراقي، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص 330.

(3) في 15 آب 1984 م قام حزب العمال الكردستاني بأنشاء( قوات تحرير كوردستان ) HRK وكانت تقوم بدعم التجنيد وتقديم المعلومات الاستخبارية إذ كانت أول تنظيم عسكري أعلن عنه الحزب بقيادة (معصوم فورقماز) ولكن بعد قتله في 28 آذار 1986م تغير الاسم من قوات تحرير كوردستان الى قوات الدفاع الشعبي الكوردستاني؛ انظر د. خميس دهام حميد، حزب

ويعتبر تواجد حزب العمال الكردستاني في شمال العراق من أهم المشاكل التي تعترض طريق تطور السياسة الخارجية بين العراق وتركيا، وهذا ما تم تأكيده من قبل رئيس الوزراء التركي في عام (2011) حيث قال: "أن اهم مشكلة تعترض تعزيز العلاقات بين البلدين هي أتخاذ حزب العمال الكردستاني العراق مقراً له"[1]، فقد قامت الحكومة التركية بشن عدة هجمات في شمال العراق وبشكل واسع ضد مواقع حزب العمال الكردستاني، منتهكتةً بذلك سيادة العراق بسبب عدم التنسيق، وضربت المدنيين في مصيف سياحي شمال العراق بتاريخ 2022/7/21 أدى الى استشهاد وجرح عدد من المدنيين، وتم مخاطبة مجلس الأمن من قبل الحكومة العراقية بخصوص التوسع العسكري التركي في شمال العراق وضرب المدنيين وشن الهجمات العسكرية[2]، بدون أي اتفاقية دولية حيث أكد المتحدث لوزارة الخارجية العراقية عدم وجود أي اتفاقية دولية بين البلدين لممارسة وشن الهجمات العسكرية بالإضافة الى التوغل العسكري[3].

وخلاصة الأمر أن شن الهجمات يجب أنَ يكون بالتنسيق مع الحكومة العراقية أو بموافقة مجلس الأمن الدولي، إذا كان حسب ما يدعيه بعض الاعلام التركي بأنه دفاعاً شرعياً، والتي وضعت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة إلتزاماً على عاتق الدول التي استخدمت القوة دفاعً عن النفس بإبلاغ مجلس الامن بالتدابير التي إتخذتها

---

العمال الكردستاني ودوره في تطور القضية الكردية في تركيا، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2013، ص 14.

(1) رقولي، كريم، السياسة الخارجية العراقية تجاه تركيا (2003. 2013) رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2017، ص155 .

(2) هنري ج باركي، تركيا والعراق أخطار وإمكانات الجوار ، بحث منشور في معهد السلام الامريكي، رقم 141، 2005، ص3.

(3) الدباغ، احمد، تداعيات قصف المنتجع وهل توجد اتفاقية أمنية تتيح لتركيا التدخل العسكري في العراق، مقال منشور على الموقع الاخباري لقناة الجزيرة نت، تم زيارة بتاريخ 2022/8/22 الساعة 2:48 www.aljazeera.net/news/politics .

وتخضع لتعليمات بخصوص هذا الشأن، حيث نصت بأن: "التدابير التي يتخذها الاعضاء استعمالاً للدفاع الشرعي تبلغ فوراً مجلس الامن"[1].

ويمكن القول في نهاية هذا الفصل أن السيادة قد مرت بمراحل عديدة وتعرضت لعوامل أدت الى المساس بمفهومها التقليدي كالإعلان عن النظام الدولي الجديد بعد الحرب الباردة وما أفرزه من نتائج العولمة، وكذلك المساعدات المالية للدول النامية وما حمله من مظاهر أنتهكت السيادة والتغيير الذي حصل في مفهومها، ويمكن ان ينظر لمكافحة الإرهاب على أنها الصورة الاحدث من صور التأثير في هذا المبدأ، فالمجتمع الدولي ادرك خطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين وكذلك ما يمثله من تهديد لسيادة الدول، وضرورة التصدي له بشكل حازم والقضاء عليه.

(1) الحوشي، فتحي فتحي جاد الله، الدفاع الشرعي في القانون الدولي: شروطه، صوره، الرقابة المفروضة عليه، ص251.

## الفصل الثاني

## ماهية حق تقرير المصير وقيمته القانونية

يعد حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فكانت بداية ظهوره في كتابات فقهاء القانون والسياسة ولم يرد في المواثيق الدولية لما يشكله من تبعات قانونية وسياسية الى إنتهاء الحرب العالمية الثانية وبدت عمليات تصفية الاستعمار القائم حين ذلك بأكثر من صورة منها تحريم الحرب بين دول العالم بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

وصورة أخرى هي حق تقرير مصير الشعوب وبعدها ظهرت مرحلة جديدة من العلاقات الدولية على أساس الاحترام المتبادل بين الدول وعدم المساس بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وإعطاء حقوق الانسان الأهمية الكاملة في التنظيم الدولي، لذلك تطور حق الشعوب في تقرير المصير من مبدأ سياسي الى حق قانوني فأصبح يعطي للشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي الحق في تقرير مصيرها والإستقلال بدول ذات سيادة كاملة واختيار نظامها السياسي واستغلال مواردها الطبيعية وثرواتها الاقتصادية وتقرير شوؤنها الثقافية والاجتماعية.

وفي ضوء ما تقدم، تقسم الدراسة لهذا الفصل:

1. ماهية حق تقرير المصير.
2. القيمة القانونية لحق تقرير المصير.

## 1.2 ماهية حق تقرير المصير

غفلت المواثيق الدولية عن وضع مفهوم محدد لحق تقرير المصير، لذلك أجتهد الفقهاء في تعريف هذا الحق واختلفوا في حسب وجهات نظرهم والمفاهيم التي يرونها إنها الأصح، كما أن ممارسة هذا الحق تتطلب شروط معينة حتى يمكن العمل به، وهنالك مظهرين لحق تقرير المصير المظهر الخارجي يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها ومظهر داخلي يتعلق بشكل النظام السياسي وإدارة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحيث لهذا الحق من يدعي به لكي لا يكون وسيلة للنزاعات وتهديد السلم والأمن الدولي، كل هذه المواضيع سوف نتناولها بالتفصيل خلال تقسيم البحث.

### 1.1.2 مفهوم حق تقرير المصير

نتناول في هذا المطلب تعريف حق تقرير المصير في الفرع الأول منه، وشروط ممارسته في الفرع الثاني منه.

**أولاً: التعريف بحق تقرير المصير**

قبل البحث في التعريف المناسب لحق تقرير المصير، سوف نتطرق إلى معاني الكلمات المكونة لهذا المصطلح، وهي الحق، وتقرير المصير.

**1. تعريف حق تقرير المصير لغةً.**

**أ. تعريف الحق لغةً:**

"حق وحقوقاً، من صحَ وثبُتَ، حق ألامّر، وجب ألامر، حق على المظلوم أن يقاوم الظلم، كان يحق عليك أن تستمر في العمل، ساغَ، يحق لي أن، يعود إلي، يحق لي أن أقرر"[1].

**ب. تعريف تقرير المصير لغةً:**

التقرير في اللغة حمل الإقرار بالأمر، أي على الاعتراف به[2].

---

(1) المنجد في اللغة العربية، مادة حق، ص 306.

(2) المنجد في اللغة العربية، مادة قر، ص1140.

أما المصير وهو ما ينتهي إليه الأمر، ما سيحدُث سيحصّل لشيء، حق الشعوب في أن تقرر بنفسها ونظام حكمها[1].

**2. تعريف حق تقرير المصير اصطلاحاً.**

تعددت التعاريف التي تناولت حق تقرير المصير، بسبب اختلاف وجهات النظر للفقه القانوني ومواقف الدول اتجاه هذا الحق، وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع مفهوماً واضحاً لحق تقرير المصير الممنوح للشعوب وأكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الاولى والمادة (55) منه.

وقد عُرف حق تقرير المصير بأنه: "حق الشعوب أو الأمة لتقرر بحرية وبنفسها دون أي ضغوط خارجية، وضعها السياسي والقانوني بوصفها كياناً منفصلاً، ويفضل أن يكون ذلك في دولة مستقلة، ويشمل حق تقرير المصير الحق في اختيار شكل الحكومة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[2].

يلاحظ من التعريف السابق قد منح الحق الى الشعوب أو الأمة أن تقرر مصيرها بدولة مستقلة واختيار نظام الحكم بدون التدخلات السياسية والخارجية، لكنه لم يتناول أتحاد اقليم دولة مع إقليم دولة أخرى عن طريق تقرير المصير.

حيث أشار الى ذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي بتعريفه لحق تقرير المصير بأنه: "حق الأمة التي تعيش على إقليم معين في أن تعرب عن طريق الاستفتاء، عما إذا كانت ترغب في أن يُضم إقليمها إلى إقليم دولة أخرى أم تبقى وحدها في الاقليم الذي تنتمي اليه"[3]. ومن الملاحظ أن التعريف قد أعطى الحق للأمة وهي أوسع من الشعوب، وأيضاً تطرق الى وسائل تقرير المصير لكنه حصرها بالإستفتاء، حيث يوجد أكثر من وسيلة لتقرير المصير منها قد تكون غير سلمية أيضاً مثل استخدام القوة أو الكفاح المسلح.

---

(1)المنجد في اللغة العربية، ص867.

(2) تراي، طارق مبروك، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، الطبعة الاولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 37.

(3) الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في القانون الامم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي – التنظيم الدولي)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص556.

ولذلك ذهب البعض الى حق الشعوب باستخدام القوة والنضال وايضاً الحصول على المساعدات العسكرية من دول أخرى لتقرير مصيرها وإنهاء الاستعمار، "كما ذكر الدكتور صلاح الدين أحمد: "إن نضال شعوب العالم بالإضافة إلى عدد من أشكال القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم أكد إنهاء الاستعمار، وحق الشعوب في مقاومة القوى الاستعمارية المسلحة والحصول على مساعدات مختلفة من الدول الأخرى بما في ذلك مساعدات عسكرية لأغراض تقرير المصير[1]".

لذلك يمكن أن يمارس الشعب حقه في تقرير مصيره بوسائل متعددة الخيارات، ويمكن أن يقرر هذا الحق بالبقاء ككيان بسيط مستقل ضمن دولة واحدة، ويمكن ايضاً أن يقرر أتحاد فدرالي، ويمكن أن يقرر الحكم الذاتي، وأن يقرر أتحاد الكونفدرالي، أو يقرر الاستقلال التام[2].

لكن أتجه بعض الفقهاء عكس الآراء السابقة، إلى وحدة أراضي الدولة وسيادتها ولا يعترفون بحق تقرير المصير لبعض الشعوب معززين ذلك بأنه الإتجاه العام للقانون الدولي وهو الحفاظ على السلامة الإقليمية ووحدة أراضي الدولة كما حصل في روسيا والقوات الشيشانية، حيث أيد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون وجهة النظر الروسية التي تعتبر الشيشان جزءاً لا يتجزأ من روسيا الاتحادية[3].

ويتضح مما تقدم وبالرغم من اختلاف التعاريف وطرق ممارسة هذا الحق ومنهم أصحاب هذا الحق ألا أننا يمكن أن نعرف حق تقرير المصير بأنه حق للشعوب بأن تقرر مصيرها بحرية وبدون تدخلات خارجية بدولة مستقلة أو بنظام حكم معين، وبالوسيلة التي تنص عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

---

(1) Prof. dr. Dr .Salsh Addin Ahmed، Public International LAW، The University of special cihan، Erbil،Iraq،2011،p131

(2) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية القانونين الدولي العام والدستوري، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان،2010، ص307.

(3) فضل، سلمان قادم، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى، الامارات،2002، ص25.

### 3. تعريف تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة.

تناول ميثاق الامم المتحدة في المادة الأولى تقرير المصير لكنه لم يرد تعريف خاص به، وإنما نصت عليه المادة (1) الفقرة الثانية بأنه: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[1].

هذا النص قد مكن الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الاستعمار وتأسيس دولة مستقلة، وبالرغم من عدم ورود أي تفاصيل في الميثاق بخصوصه لكنه حين تضمينه في المادة الأولى نتج عنه تنظيم كبير على المستوى الدولي.

لكنها لم تقف الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك حيث بحثت في المادة (1) والمادة (55) من ميثاق المواقف المتواترة التي تتعلق بتقرير المصير والضوابط الموضوعة لممارسته، وصادقت الجمعية العامة في 16 كانون الاول 1966على العهدين أولهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لممارسة هذا الحق وتبيان مفهومه حيث جاء في المادة الأولى منهما: "بمقتضى هذا الحق للشعوب أن يحددوا بحرية أوضاعهم السياسية ويحققوا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً الفقرة الثالثة من نفس المادة دعت دول الأعضاء بما فيها التي تضم أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى تعزيز حق تقرير المصير واحترام ذلك الحق بما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما أكد مجلس الأمن على حق الشعوب بتقرير المصير في أهم قرارته رقم (183) الصادر سنة (1963) والقرار المرقم (218) الصادر عام (1965) الذي أكد حجية حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

---

(1) ميثاق الامم المتحدة، مقاصد الامم المتحدة، المادة 1/ثانياً، المنشور على الموقع الرسمي www.un.com ، تاريخ الزيارة 2022/9/22.

(2) فضل، سلمان قادم، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم، ص20.

(3) اسود، محمد الامين، حق تقرير المصير وأثره على السلم وألأمن الدوليين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيد الدكتور مولاي طاهر، المجلد 6، العدد1، الجزائر، 2019، ص65.

وجاء في فتوى المحكمة العدل الدولية في عام (1975) المتعلقة بقضية الصحراء الغربية بأن حق تقرير المصير حقاً قانونيا للشعوب[1].

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها في حق تقرير المصير**

بعد التطرق إلى تعريف حق تقرير المصير، فإن هذا الحق لم يكن متاح بشكل مطلق وانما بشروط خاصة كانت تتعلق بالوضع القانوني والسياسي الداخلي للدول والشعوب، لذلك أوردت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الشروط في قرارها المرقم (2625) الصادر عام (1970) ما يلي[2]:

1. أن يشكل الشعب أو الفئة من الشعب المنضوية تحت سيادة الدولة مستقلة معينة ويطالب بالانفصال عنها هوية قومية أو ذاتية معينة بعاداتها وأعرافها ودينها ولغتها وثقافتها (أو عرقها) تميزها من الهوية الشعبية السائدة في الدولة.
2. لا تجوز هذه الذاتية القيام بأي عمل يؤدي إلى الانفصال عن الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة الأم التي تراعي مبدأ الحقوق المتساوية لكافة فئات وقطاعات شعبها وبالتالي تكون حكومتها الوطنية ممثلة لكافة شعبها بصرف النظر عن الفروقات الأثنية والدينية والسياسية فيما بينهم.
3. لا يجوز لأي فئة من الشعب ممارسة حق تقرير المصير مادامت الحكومة الوطنية للقطر المعني تراعي حقوق الإنسان وفق ما نص عليه القانون الدولي.
4. على كل دولة أن تمتنع عن القيام بأي عمل يهدف إلى تفكيك جزئي أو كلي للوحدة الوطنية والإقليمية لأي دولة أخرى.

ونستخلص من الشروط الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يكون للشعب المطالب بالحق هوية قومية ولغوية تختلف عن الهوية السائدة للشعب دولة الأم، ولا يجوز للشعب المطالب بحق تقرير المصير وهو يتمتع بحقوق متساوية قياساً بالمواطنين الأخرين، وحكومة الدولة تحترمهم ولا تنتهك حقوق الانسان مخالفة في ذلك القانون الدولي.

---

(1) اسود، محمد الامين، حق تقرير المصير وأثره على السلم وألأمن الدوليين، ص65.

(2) الدوسكي، صادق عبد الرحمن حسن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص96.

### 2.1.2 مظاهر حق تقرير المصير وأشخاصه

سوف نتناول في هذا المطلب مظاهر حق تقرير المصير في الفرع الاول منه ونتناول أشخاص حق تقرير المصير في الفرع الثاني منه.

**أولاً: مظاهر حق تقرير المصير**

تتكون مظاهر حق تقرير المصير إلى مظهرين، داخلي وخارجي، وأن لكل مظهر خصائص ومميزات تختلف كل واحد عن الأخر والتي تؤكد بدورها مضمون هذا الحق.

**1. المظهر الداخلي لحق تقرير المصير**

يعني للشعب الحرية في اختيار نظامه السياسي، وأن يحقق التنمية بكافة مجلاتها ومن ضمنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتبعاً لذلك فأن الشعب الذي يفتقد الى نظام ديمقراطي، بسبب سياسة الحكم في دولته، يمكن له تقرير مصيره باستقلاله من دولة الأم كما تحرر الشعوب نفسها من الاستعمار[1]. وكما يلي:

**أ. حق تقرير المصير السياسي:**

فمن حق الشعب اختيار نظامه السياسي الذي يناسبه ويأسس الدولة عليه ومن دون تدخل خارجي وبدون أي شرط او قيد باختيار نوع النظام الحكم سواء كان ملكي أو جمهوري او رئاسي أو برلماني على سبيل المثال[2].

---

(1) القاضي، محمد جبار كريدي. حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد،2016، ص26.

(2) سعادة، رائد العبد محمود، مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية وعلاقته بحق تقرير المصير، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق، غزة، 2018، ص58.

**ب. حق تقرير المصير الاقتصادي:**

لا يقتصر حق تقرير المصير على الجانب السياسي، بل يشمل حق الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بعد أن أدركت الدول أن لا معنى لتحررها واختيار نظامها السياسي وهي في تبعية اقتصادية للدولة أخرى متسلطة على اقتصادها خاصة أن الاستعمار الأجنبي جاء لاحتلال هذه الدول طمعاً في الثروة الاقتصادية والموارد الطبيعية[1].

وحيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات أنه من حق الشعوب في أن تستثمر ثرواتها ومواردها الطبيعية وبدون تدخل خارجي، كما جاء في القرار المرقم 1802 الصادر في14/ ديسمبر1962 تحت عنوان السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية وكما يلي[2]:

1. "إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية.
2. إن استكشاف وتطوير استعمال هذه الموارد، وكذلك أستيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، يجب أن يكون موافقاً للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بمحض حريتها ضرورية ومرغوبا فيها".

---

(1) بن سالم كاهنة وحيدوشي حبيبة، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية، بحث منشور، في جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، الجزائر،2015، ص18.

(1) أنظر مجموعة اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر حق تقرير المصير الاقتصادي ومنها القرار1802الصادر في14/ ديسمبر1962 تحت عنوان السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

**ج. تقرير المصير الاجتماعي الثقافي:**

يعني حق كل شعب أو قومية وبإرادتهُم الحرة اختيار النظام الأجتماعي، واحترام تراثهم الثقافي والفكري واللغوي وتقاليدهم وعاداتهم، والتحرر من الاستعمار الثقافي اذ يعد من أخطر أشكال الاستعمار لأنه خفي للعقل وطمس الشخصية والهوية القومية والوطنية والدينية للشعوب ومسخها[1].

ومن الجدير بالإشارة إلى اعلان الذي أصدرته منظمة اليونسكو العالمية بشأن العرق والتحيز العرقي، أذ نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة منه على أن "حق كافة الجماعات في أن يكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الاطارين الوطني والدولي"[2].

**ثانياً: المظهر الخارجي لحق تقرير المصير**

يعني ذلك أنه من حق الشعوب الواقعة تحت ظل الاستعمار بآن تتحرر وتستقل وتقيم دولة ذات سيادة، وتعبر عن رغبتها من القيام بعلاقات خارجية والانضمام إلى المنظمات الدولية وعقد الاتفاقيات، وحريتها في إقامة علاقات دبلوماسية أو قطع هذه العلاقة مع اية دولة كان، دون أي مبرر أو أن تكون ملزمة في ذلك[3].

ويعتبر هذا المظهر الأكثر وضوحاً والأكثر طلباً من قبل المجتمع الدولي، لذلك أعلن عن حق تقرير المصير بقوة خلال الحرب العالمية الثانية أثناء التصريح الصادر من قبل رئيس الوزراء الامريكي ورئيس الوزراء البريطاني بالمحيط الاطلنطي، ثم ثبت ذلك في ميثاق الامم المتحدة كمقصد مهم وأساسي[4].

---

(1) القاضي، محمد جبار، حق تقرير المصير، ص32.

(2) قرار الجمعية العامة بشأن تقرير المصير الثقافي، 845 د/9 في 1954.

(3) سعادة، رائد العبد محمود، مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية وعلاقته بحق تقرير المصير، ص54.

(4) الدوري، حلا أحمد محمد، حق تقرير المصير في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، المجلد 16، العدد2، جامعة الموصل، العراق. 2020 ص450.

وحيث أكدت الأمم المتحدة عبر الجمعية العامة في قرارها المرقم 1514 في 1960/12/14، تحت عنوان الاعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وصوت لصالح هذا الاعلان 89 دولة، ولم تصوت أي دولة ضده بالمقابل أمتنعت 9 دول من التصويت، وفي 14 ديسمبر 1974 أعلنت الجمعية العامة بضرورة التقييد بجميع القرارات التي صدرت بخصوص حق تقرير المصير للشعوب بموجب قراراها المرقم 3314، والتي منحت بموجبه على استقلال الشعوب واحترام حقوق الانسان وعدم سلب حريته[1].

**ثانياً: أشخاص حق تقرير المصير**

بعد إن انتهينا من تعريف حق تقرير المصير ومعرفة شروطه ومظاهره، فمن له الحق بالادعاء به وخاصة هنالك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن ذلك ما بين الشعوب، أم الأمم، أو الدول.

وبناءً على ذلك سوف نتناول المفاهيم الثلاث كما يلي:

1. الشعوب هي جماعات بشرية يسكنون اقليم محدد يخضعون لنفس السلطة الواحدة[2].

ورد مدلول ( الشعوب) في ميثاق الأمم المتحدة لتعبيره عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لكن أختلف الفقهاء بالمقصود بهذا المدلول وثمة اتجاهات على هذا النحو[3].

---

(1) بن سالم كاهنة و حيدوشي حبيبة، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية، ص32.

(2) القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الاولى، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان، 1983 ص30.

(3) عبدالله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 23.

الاتجاه الاول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن مصطلح الشعوب يقصد به هي التي تكون محتلة أقاليمها من قبل الأستعمار، وليس التي حدد مصيرها وأصبحت جزءً من سكان إحدى الدول المستقلة، لذلك يذهب أصحاب هذا الاتجاه بأن ليس من حق الشعوب التي تنتمي إلى دولة الادعاء بتقرير مصيرها.

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه بأن المقصود بالشعوب التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة للمطالبة بحق تقرير المصير هي كل الشعوب المستعمرة ولها أن تقرر مصيرها السياسي بكل حرية وتشكيل دولتها المستقلة.

أما الرأي الراجح في ظل التنظيم الدولي المعاصر، أن الشعب الذي يملك حق تقرير المصير، هم الأفراد الذين تجمعهم روابط عامة مشتركة من تقاليد وتاريخ ولغة، يتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد[1].

2. الأمة تعني في نظر ستالين "جماعة مستقرة من البشر تكونت تاريخياً على أساس جامعة اللغة والأرض والحياة الاقتصادية والخصائص النفسية التي تتجلى في جامعة الثقافة"[2].

   ويذهب جانب من الفقه إلى أعتبار الأمة كشخص بنسبة لحق تقرير المصير أوسع مفهوماً من الشعب أذ أن الكثير من الشعوب لم تتكوَن أمتها بسبب الاستعمار[3].

3. الدول بأعتبارها تتمتع بشخصية القانونية الدولية فتكون هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وحتى وأن نص على تعبير الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة ضمن المواد (2/1) و(55) منه، تعني الدول فقط دون غيرها[4].

---

(1) القاضي، محمد جبار، حق تقرير المصير دراسة مقارنة، ص35.

(2) العيدي، جمال فورار، حماية الاقليات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص180.

(3) بيروت، زبان خوشه ويست، الاعتراف بالدولة بين التصور القانوني والتعامل الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت،2018، ص113.

(4) عبدالله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير دراسة تحليلية مقارنة، ص24.

كما أن الأصل في الدول، أن تكون أما موحدة أو بسيطة تتميز بوحدة مرافقها العامة والدستورية، وذات سلطة مركزية، فتقْدم في العلاقات بين الدول عبر التاريخ وبالخصوص عن طريق ممارستها لحق تقرير المصير، ظهرت دول مركبة عن طريق أتفاق دولتين أو أكثر أو أنشاء مجموعة بينهما يلتزمون بالتزامات محددة ويؤدون واجبات محددة لتنظيم العلاقة بينهم، عادة يطلق عليها الفقهاء بمجموعة أو رابطة التعاهدي أو الاتحاد الشخصي[1].

لم يتم الاتفاق على تحديد من هو صاحب الحق في الإدعاء بتقرير المصير، لذلك تصدت الامم المتحدة لمعالجة ذلك الأمر فأوكلته الى لجنة حقوق الانسان بناءً على توصية الجمعية العامة والتي قررت كما يلي:

"أن جميع الشعوب من حقها تقرير مصيرها" كما أضافت كلمة الامم التي اعتبرتها أكثر دقة ووضوح في تفسير هذا الحق[2].

ويتفق الباحث مع ما ذهبت اليه الجمعية العامة بأن للجميع الشعوب لها الحق في ممارسة حق تقرير المصير ويضيف أيضاً الى حق الاقاليم التي تعاني من ظلم وعدم التمتع بكافة الحقوق المواطنة ويمارس عليها الدكتاتورية وعدم المشاركة السياسية.

## 2.2 القيمة القانونية لحق تقرير المصير

سوف نتناول في هذا المبحث القيمة القانونية لحق تقرير المصير، ومعرفة طبيعة هذا الحق وأساسه القانوني في المواثيق الدولية ومدى قوته الإلزامية من خلال تناول طبيعة القواعد القانون الدولي.

---

(1) القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ص32.

(2) بن سالم كاهنة، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية، ص 16.

### 1.2.2 طبيعة حق تقرير المصير وأساسه القانوني

تاريخياً ظهر حق تقرير المصير في بعده السياسي من خلال العديد من كتابات الفقهاء في المجال السياسي والفلسفي، وأثاَر خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة هذا الحق هل هو سياسي أم قانوني، ألا أن أساسُه القانوني ظهر عندما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية.

لذلك من خلال هذا المطلب نبين الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير في الفرع الأول منه، وبعدها نتناول أساسه القانوني في المواثيق والاعلانات الدولية.

**أولاً: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير**

نتيجة لما أثارهُ معارضو هذا الحق بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني ومنهم الأنجليز ولهم أراءهم التي استندوا إليها ودارت العديد المناقشات حول تحديد طبيعته ما إذا كان يُعتبر مبدأً سياسياً أم حقاً قانونياً، لذلك سوف نبحث في هذا الفرع الطبيعة بشقيها السياسي والقانوني ونتناول أهم الآراء التي قيلت به.

الرأي الأول: مبدأ سياسي أو أخلاق

ترجع الأصول التأريخية لحق تقرير المصير الى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وذلك ضمن المبادئ التي عملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية في 19 نوفمبر (1972)، حيث قيل بأن حق تقرير المصير مبدأ سياسياً ارتكزت عليه الثورات السياسية لأنهاء الاستعمار، وتنظيماً لذلك نتجت أوضاعاً دولية جديدة إلا أنه لم تنشأ له قاعدة قانونية في القانون الدولي[1].

أما نصوص عهد عصبة الأمم فقد جاء خالياً من مبدأ حق تقرير المصير لا صراحةً ولا ضمناً، وبسبب هذا الخلو قرر مجلس العصبة الأمم حين بحثه لقضية الاستفتاء التلقائي الذي أجراه شعب جزر ايسلندا والتي تقع بين فلندا والسويد بتشكيل لجنة من ثلاث خبراء لتبدي رأياً استشاريا وإن تشكيل مثل هذه لجنة كان لعدم وجود

(1) السائح، السائح أحمد محمد، وأخرون، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، بحث منشور بمجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، مجلد 7، العدد 2، 2017، ص368.

محكمة العدل الدولية الدائمة، فصدر الرأي الاستشاري بالتأييد لاعتراض فنلندا، وبالتالي تعد من المسائل الواقعة في الصميم الداخلي لفنلندا وسكان الجزر ليس لهم الحق في الانفصال عن السيادة الفنلندية والانضمام للسويد[1].

ومع صدور ميثاق الأمم المتحدة متضمناً النص على حق تقرير المصير في الفقرة (2) من المادة الأولى، وفي المادة (55) عاد الخلاف يطرح من جديد حول الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير[2]، واتجه البعض ألى رفض الزامية هذا الحق واعتبروه مبدأ سياسياً أو أخلاقياً ولهم حججهم في هذا الرأي[3]:

1. أن ميثاق الأمم المتحدة وما يحتويه من نصوصه تخص حق تقرير المصير، يشوبها الغموض وعدم الدقة، ومن ثم لا تصلح أن تكون حق قانونياً، لإن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن قاطعاً في أهمية استقلال الشعوب لذلك القوى الاستعمارية تمسكت بأن هذا الحق من الصميم الداخلي للدولة .
2. ان حق تقرير المصير ورد من ضمن النصوص التي تناولت مقاصد للأمم المتحدة، ويعتبر ذلك مجرد إعلان نوايا الاعضاء في تصرفهم، ولا يشكل قاعدة قانونية ولا يترتب على مخالفته جزاء وأيضاً في حالة عدم التطبيق أو الخرق هذا المبدأ.
3. أنه مبدأ نبيل ولكن يجب التروي قبل الإقدام على التطبيق العملي له، حتى تضع الامم المتحدة المعايير المناسبة لتطبيقه، وحصر تنفيذه في أضيق الحدود وفقاً للشروط والمعايير التي يجب توافرها قبل الاعلان بممارسة هذا الحق.

الرأي الثاني: حق قانوني.

قد أكتسب حق تقرير المصير الطبيعة القانونية ومنح القوة الالزامية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة حيث تناولته في قراراتها

---

(1) سوقي، فرست علي، حق تقرير المصير( التطور–النطاق–الطبيعة)، مجلة جامعة نوروز، العدد الرابع، دهوك، 2014، ص53.

(2) القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ص26.

(3) حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ص 27.

والاتفاقيات المعقودة تحت أشرافها[1]، وأكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1976 على وجود هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة يجعله جزء من قواعد القانون الدولي الوضعي[2].

لذلك يرى "كولاغوروبوليس ستارتس"[3]، بأن حق تقرير المصير عند النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، تحول من مبدأ سياسي إلى قاعدة قانونية عامة، تقوم الجمعية العامة بتطبيقها من حيث المبدأ واستثناءً من اختصاص مجلس الامن عندما يكون السلم والأمن الدوليين في خطر[4].

يتضح مما سبق بأن حق تقرير المصير تحول من مبدأ سياسي الى حق قانوني، لكونه يرتب للشعوب حقوقاً ويرتب على الدول التزامات دولية، وهو حق دولي وجماعي يعني ذلك مقرر لجميع الشعوب، دون التفرقة بين شعوب العالم، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقاً للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات[5].

**ثانياً: حق تقرير المصير في المواثيق والاعلانات الدولية**

**1. ميثاق الأمم المتحدة.**

ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية ملزمة للأطراف، ويعتبر أول وثيقة دولية نصت على حق تقرير المصير[6]، حيث أشار إلى فكرة هذا الحق في ديباجته: "نحن شعوب الامم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز

(1) سوقي، فرست علي، حق تقرير المصير (التطور، النطاق، الطبيعة)، ص53.

(2) العيدي، جمال فورار، حماية الاقليات في ضوء القانون الدولي، ص177.

(3) دكتور وباحث يوناني متخصص في القانون الدولي وحقوق الانسان والسياسيات الاوروبية.

(4) القاضي، محمد جبار كريدي، حق تقرير المصير، ص47.

(5) عبد الله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير دراسة تحليلية مقارنة، ص 29.

(6) الدوسكي، صادق عبد الرحمن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 124.

عنها الوصف وأننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال وللنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير في مقاصده من المادة الأولى على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"[2].

أما في بعض البنود من الميثاق أشارت إليه على شكل عبارات عامة ومشابه، ففي الفصل التاسع الذي يتعلق بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، جاء فيه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"[3].

لكن اتجه بعض الفقهاء بأن اعتراف الميثاق بتقرير المصير كان بشكل سطحي مما نادوا بعدم الكفاية بما جاء بميثاق الامم المتحدة لتلبية مطالب الشعوب لكي يمارسوا حقهم بتقرير المصير[4].

وعاد ميثاق الأمم المتحدة التأكيد بصفة عامة على حق تقرير المصير في الفصول (11 و13) المتعلقة بإدارة الاقاليم الغير متمتعة بحكم ذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.

**2. ميثاق الافريقي لحقوق الانسان.**

تضمن ميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب نصوص تخص الحقوق الجماعية، ومن ضمن هذه الحقوق حق المساواة بين الشعوب وحق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق للتحرر ضد السيطرة

---

(1) ديباجة ميثاق الامم المتحدة الصادر بتاريخ 26/تموز/1945، المنشور على صفحة الرسمية للأمم المتحدة .

(2) الفقرة (2) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة .

(3) ميثاق الامم المتحدة، فصل التاسع التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، المادة 55.

(4) حسن، صادق عبدالرحمن، الاساس القانوني لحق تقرير المصير واساليب ممارسته، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، العدد4، دهوك، 2014، ص113.

الأجنبية، ووصف حق تقرير المصير بأنه حق تحرير الشعوب المستعمرة أو المضطهدة من الهيمنة والاستعمار، كما جاء فيه: "لاشي يمكن أن يبرر الهيمنة على شعب ما من قبل شعب أخر"[1].

**3. حق تقرير المصير في الإعلانات الدولية.**

**أ. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:**

منذ بزوغ منظمة الأمم المتحدة حرصت على إعطاء الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فقررت تشكيل لجنة لحقوق الإنسان من مختلف الثقافات تتكون من 18 عضواً، وفي دورتها الأولى من عام (1947) قامت بتشكيل لجنة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستندة في ذلك الى عدة إعلانات سابقة في نفس مجال حقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي، والوثيقة الامريكية لحقوق الإنسان[2].

وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بحق تقرير المصير بأنه جميع الناس ولدو أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأيضاً جاء في نص أخر بأنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، بسبب العنصر، أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو رأي أخر[3].

**ب. اعلان تصفية الاستعمار سنة 1960:**

أصدرت الجمعية العامة قراراها ذي الرقم (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول 1960 وثيقة مهمة لإنهاء الاستعمار أذ نصت على أنه لجميع الشعوب الحق في

---

(1) الدوسكي، صادق عبدالرحمن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ص129.

(2) الطعاني، ديلا علي، واخرون، مدى الزامية الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المجلة الاردنية في القانون والسياسة، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، مجلد 7، العدد1، مؤتة، 2015، ص7.

(3) حسن، صادق عبد الرحمن، الاساس القانون لحق تقرير المصير، ص 114.

تقرير مصيرها، ولها بمقتضى الحق، أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1].

وبالرغم من وضوح النص في الاعلان لتصفية الاستعمار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية قراراتها الصادرة بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها حتى وأن لم تشير بشكل واضح إلى هذا الحق لكن ذهب البعض بعدم إلزامية القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرغم من أهميتها.

والجدير بالإشارة بأن بعض القرارات الجمعية العامة التي تصدر على شكل توصيات غير ملزمة والبعض يكتسب إلزامية التنفيذ لتعلقه بالسلم والأمن الدوليين، كما جاء في القرار الاتحاد من أجل السلام 5/337 الصادر من الجمعية العامة لوقف الإعتداء الثلاثي على مصر من قبل فرنسا وبريطانيا وإسرائيل[2].

وبالرجوع إلى الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة ببعض نفقات الامم المتحدة من مشروعية قيام الجمعية العامة بالتدابير الجماعية تطبيقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، على أساس أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الوحيد في القيام على حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه ليس المختص الوحيد في ذلك بل تشاركه الجمعية العامة في هذا الاختصاص بما تصدره من توصيات بالتطبيق للمواد العاشرة إلى الرابعة عشر من الميثاق، بشرط إلا تتعدى على الاختصاص القيام بأعمال القمع، وهو اختصاص حصري لمجلس الأمن ولا يشاركه أحد[3].

ويتضح ما تقدم أن لبعض التوصيات والقرارات التي تصدر من الجمعية العامة تكتسب القوة الإلزامية لأنها تكون معبرة عن رأي الأغلبية السياسية للدول العالم وخاصة التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فأن الاعلانات والقرارات الدولية التي تصدر من الجمعية العامة التي تتعلق بحق تقرير المصير الشعوب لها قوة الزامية لأنها في الأغلب يتم ممارسة هذا الحق عن طريق الكفاح المسلح والمقاومة الشعبية للتحرر.

---

(1) القاضي، محمد جبار كريدي، حق تقرير المصير دراسة مقارنة، ص48.

(2) الحمداني، هشام، قرار الاتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع صلاحيتها، منشورات مجلة رهانات، القاهرة، ملف 45، ص7.

(3) عبد الحميد، محمد سامي ، قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة، ص 175.

### 2.2.2 مدى إلزامية حق تقرير المصير

سوف نتناول في هذا المطلب قواعد القانون الدولي في الفرع الاول منه ومن ثم مكانة حق تقرير المصير بين هذه القواعد في الفرع الثاني منه.

**أولاً: قواعد القانون الدولي**

**1. القاعدة الآمرة.**

يرتبط مفهوم القاعدة الامرة بفكرة النظام الدولي العام، وقد تم تعريفها في اتفاقية فيينا المادة (53) لسنة (1969) قانون المعاهدات بأنها "القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها نفس الطابع"[1].

والجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية قد تناولت موضوع القواعد الآمرة وأكدت على إلزاميتها واعتبرتها من القواعد الاساسية للقانون الدولي ويجب أن تمتثل إليها جميع الدول وهذه القواعد غير قابلة للانتهاك لارتباطها بالقانون الدولي الإنساني، مثل حقوق الإنسان الاساسية وحق الشعوب بتقرير مصيرها، وخطر التهديد بالقوة أو استخدامها[2].

وكما جاء في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا) في 11 /1996/7 والتي تعود حيثيات هذه القضية إلى تقرير مصير البلدان في الاتحاد السوفيتي واستقلال معظم الجمهوريات الداخلة فيه، حيث قامت الأقليات الصربية التي تعيش في البوسنة والهرسك بشن حرب الإبادة والتطهير والاغتصاب وتدميراً للممتلكات على الأغلبية المسلمة التي تعيش في هذه الجمهوريات وخرقت قوانين الدولي الانساني وانتهكت حقوق الانسان من خلال هذهِ الأفعال، ورفعت البوسنة هذه القضية للمحكمة العدل الدولية وصدر حكم بها بتاريخ 11/تموز 1996 حيث خلصت المحكمة حكمها أن الحقوق والالتزامات في الإتفاقية

---

(1) قادة، عافية، احترام القانون الدولي الإنساني قراءة في القواعد العرفية والآمرة من منظور محكمة العدل الدولية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد3، الجزائر، 2014، ص 222.

(2) قادة، عافية، احترام القانون الدولي الإنساني قراءة في القواعد العرفية والآمرة من منظور محكمة العدل الدولية، مجلة جيل حقوق الانسان، ص182.

تعتبر حقوقاً للجميع والتزامات على الجميع باعتبارها قواعد أمرة في مواجهة الكل وحيث أن الالتزام بالمعاقبة أو منع الإبادة الجماعية يعتبر التزاماً غير محدد من الناحية الإقليمية[1].

وعليه فإن القواعد الآمرة تلزم الدول على احترامها ولا يجوز أن تتفق على خلافها أو العمل على خلاف ماهو منصوص في مضمون هذه القواعد والاتفاقيات التي نصت على مثل هذه القواعد الآمرة وكل فعل مخالف لها يعتبر غير مشروع.

**2. القواعد العرفية:**

تتكون القاعدة العرفية من ركنين المادي والمعنوي اللازمين والضروريين لتكوينها والمقصود بالركن المادي هو تواتر أشخاص القانون الدولي العام على إتباع سلوك معين، والمقصود بالركن المعنوي تولد عقيدة لدى هؤلاء الاشخاص بأن أتباع هذا السلوك قد أصبح واجباً ولا يجوز مخالفتها[2].

ويتضح مما تقدم بأن القاعدة القانونية المكتسبة للطبيعة الأمرة بجانب طبيعتها العرفية التي توجب الالتزام بها بسبب تولد العقيدة بذلك، بأنه لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة قانونية لاحقة عامة لها ذات الصفة، وأيضاً يضاف إلى ذلك بأن تحكم المحكمة الدولية ببطلان الاتفاق المخالف للقاعدة القانونية الآمرة من تلقاء نفسها وبدون طلب من أحد الاطراف[3].

**ثانياً: مكانة حق تقرير المصير**

بعد معرفة طبيعة القواعد القانونية الدولية والقوة الالزامية لكل قاعدة يتوجب تبيان مكانة حق تقرير المصير بين هذه القواعد والاتجاهات التي أنقسمت إلى قسمين.

---

(1) شوقي، سمير، طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة المفكر، العدد15، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،2017، ص295.

(2) أبو اصبيع، عبد الرسول كريم، ماديات القاعدة الدولية العرفية، بحث منشور بمجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد 25، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2015، ص 82.

(3) خليفة، إبراهيم أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 623.

**1. الاتجاه المعارض لإلزامية حق تقرير المصير.** ذهبت بعض الدول ذات الأهمية ومنها المملكة المتحدة على أعتبار حق تقرير المصير حق غامض ويصعب التحديد ما هو المقصود منه مستندين إلى عدة حجج ومنها كآلاتي[1]:

أ. إن حق تقرير المصير إمر مستحدث لم يظهر في الانظمة الدولية السابقة مثل عصبة الأمم الا بعد إعلان ولسن لنقاطه الأربعة عشر وكان يقصد ولسن عن الاستقلال هو تسوية الاستعمار في اختيار الدول القائمة برعاية مصلحها تحت الانتداب او الوصاية.

ب. إن عصبة الأمم وميثاق الامم المتحدة لم يشر إلى تقرير المصير بإعتباره حق من الحقوق، ولا شكل إي نوع من الزامية أو اعتبارها قاعدة قانونية ملزمة، وإن قرارات الجمعية العامة تفتقد للطابع الإلزامي وهي عبارة عن توصيات غير ملزمة.

ج. وإن نص بعض المعاهدات الدولية لحق تقرير المصير هذا لا يعني إكتسابه الصفة الملزمة، إنما يبقى حق تقرير المصير مجرد مبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول.

وذهب البعض إلى عدم حيازة حق تقرير المصير أية قوة إلزامية ودعموا حججهم بالقول أن تحقيق المصير والكيفية لتطبيقه يدخل من ضمن الاختصاص الداخلي للدول من حيث أنها تتناول البناء السياسي لها، كما أن هيئات الأمم المتحدة لا توجد فيها جهات تشرع القانون الدولي، لذلك فأنَ القرارات التي تصدر من الامم المتحدة بهذا الصدد أنما تشكل انتقاصاً للسيادة الدولة وخرقاً للمادة الثانية الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

**2. الاتجاه المؤيد لإلزامية لحق تقرير المصير.**

يتجه اصحاب هذا الرأي بتحديد عناصر الشعوب التي تطالب بحق تقرير المصير بأن تكون مستقرة ومنذ زمن ليس بقصير في إقليم معين ويكون متمتع بلغة

---

(1) بن سالم كاهنة، حيدوشي حبيبة، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية، ص11.

(2) القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ص27.

خاصة به وتقاليد موروثة بين أجياله وله نضال من أجل الحصول على استقلاله السياسي بأنشاء حكومة مستقلة وذات سيادة كاملة في إدارتها لشؤونها الداخلية والخارجية التي تستطيع الحصول عليها من خلال ألأخذ بحق تقرير المصير التي تم الاعتراف به كقاعدة آمرة في القانون الدولي العام، وأن الكفة العليا هي لهذا الحق قياساً مع سلامة أراضي الدولة وعدم التدخل بشؤونها الداخلية[1].

ويضيف بعض مؤيدي هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير من الحقوق المرتبطة بمصالح الشعوب، ويرتب التزامات على عاتق الدول وهذا الحق له صف ألزام وهو حق جماعي وعام لأنه يعبر عن حاجات ضرورية للجميع، وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي نصت على حق تقرير المصير يتضح لنا أن هذا الحق أصبح أساسياً، وهذا ما أكدته دول الأعضاء في الامم المتحدة من خلال اقرارها للتطبيقات العامة التي تمت استكمالاً لهذا الحق، والنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية يجعله جزء وثيقاً من القانون قواعد القانون الدولي الآمرة الملزمة وهو ما بينته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عام (1976) على اعتبارهُ حقاً قانونياً ملزماً اساسه القانوني هي القاعدة الآمرة[2].

ويتضح في كل ما تقدم من أنه حق قانوني نصت عليه أغلب المواثيق والاعلانات الدولية ومارسته شعوب العالم لاستقلال من الاستعمار وأنه قاعدة قانونية ملزمة تفرض على دول التزامات تلتزم بها أمام المجتمع الدولي ولا يجوز الاتفاق على خلافها .

### 3.2.2 أساليب ممارسة حق تقرير المصير

اذا رغب شعب من الشعوب في ممارسة حق تقرير المصير فينبغي له أن يتم ممارسة هذا الحق عبر الوسائل السلمية من استفتاء أو تشكيل لجان منتخبة أو النص الدستوري على ذلك والتي تعتبر هذه الوسائل من اكثر الوسائل الديمقراطية التي تعبر

---

(1) حمدي، صلاح الدين احمد، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت، 2017، ص81.

(2) العيدي، جمال فورار، حماية الاقليات في ضوء القانون الدولي، ص177.

عن إرادة الشعوب الراغبة بتقرير مصيرها إما إذا فشلت هذه الوسائل بالحصول على هذا الاستقلال فقد يتم استخدام القوة إما بالثورة أو بالحرب الأهلية.

وفي ضوء مما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الوسائل السلمية في الفرع الأول منه والوسائل غير سلمية في الفرع الثاني منه.

**أولاً: الوسائل السلمية**

**1. الاستفتاء**

يقصد بالإستفتاء إعطاء الشعب حريتهُ الكاملة في اختيار حكومته وشكل نظامه السياسي بمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً من دون أي تدخلات خارجية أو ضغوط أجنبية[1].

كما يعني الاستفتاء لأغراض تقرير المصير: الاجراء الشكلي الذي يبين من خلاله رغبات افراد الشعب في اقليم معين لغرض تحديد وضعه العام وتقرير مصيره[2].

قد استخدمت هذه الوسيلة لأول مرة أثناء الثورة الفرنسية عندما ألحقت فرنسا بين عام(1791) و(1792) بعض المقاطعات الجنوبية، والغاية منه كانت الجمع بين إرادة السكان وبين النصوص الواردة في الدستور، والذي ينص على أمتناع فرنسا على الغزو والاحتلال، وأيضاً أجراء الاستفتاء عام 1860 بمناسبة الوحدة الإيطالية، وكذلك ضم منطقتي السافو ونيس إلى فرنسا في 24/أذار1860 عن طريق الاستفتاء، لكن ليس كل استفتاء يطبق في تقرير المصير ولذلك تم تجاهله خاصة في ضم الالزاس واللورين إلى فرنسا، ومنع الحاق النمسا إلى المانيا، وعليه فأن الإستفتاء لم يكن مطلق[3].

وتجري أغلب ممارسات تقرير المصير من خلال الإستفتاء العام يشارك فيه جميع أفراد الشعب أو الاقليم الذي يطالب سكانه بتقرير المصير، كما حدث في

---

(1) الدوسكي، صادق عبد الرحمن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ص 143.

(2) حسن، صادق عبد الرحمن، الاساس القانوني لحق تقرير المصير واساليب ممارسته، ص 118.

(3) القاضي، محمد جبار، حق تقرير، ص68.

مقاطعة كويبك الكندية حيث صوتت أغلبية سكان هذه المقاطعة بالاستفتاء الذي حدث بتاريخ تشرين الأول (1995) وكانت نتيجة التصويت البقاء مع دولة الأم وهي كندا وللمرة الثانية[1]، وأن أغلب الاستفتاءات التي جريت كانت تحت أشراف أممي ولجان دولية لضمان نزاهة الاستفتاء، وتكون هذه الجهات محايدة لا يربطها أي رابط بأطراف النزاع ولضمان ديمقراطية هذه الوسيلة[2].

ولكي يكون هناك تعبير حقيقي لإرادة الشعب فلابد من توافر مجموعة من الشروط التي تخص عملية الاستفتاء لتضمن سلامته ومن هذه الشروط[3].

أ. أن تتشكل هيئة الناخبين من مواطني الاقليم المقصود بممارسة حق تقرير المصير والذين لهم حق الانتخاب حسب السن القانوني سواء كانوا داخل البلاد أو خارجه.

ب. أن تكون هنالك دعاية انتخابية تبين المركز الدولي الذي يتوافق مع رغبات الشعب ويجب أن تجري عملية الدعاية قبل التصويت كأن يختار الاندماج أو الاستقلال.

ج. أن تجري عملية الاستفتاء بشكل منظم وحيادي وهادئ ومن ضمن دوائر انتخابية متعددة وبشكل شفاف ويتم فحص الأصوات وفرزها بعد الإنتهاء من عملية الاستفتاء.

د. أن يكون التصويت سري وليس علني بعيداً عن أي أكراه أو ضغط أو تزوير أو نهب.

هـ. أن تتم عملية الاستفتاء تحت أشراف الإمم المتحدة ورقابة دولية أو لجنة دولية أو دولة محايدة، وذلك لضمان شفافية ونزاهة عملية الاستفتاء وأن الاشراف من قبل الأمم المتحدة هو الاكثر شيوعاً، ويفضلها أكثر الشعوب التي تمارس حق تقرير المصير.

---

(1) فضل، سلمان قادم ، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم، ص42.

(2) تراي، طارق مبروك، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، ص 78.

(3) الدوسكي، صادق عبد الرحمن حسن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ص 145.

**2. اختيار هيئة منتخبة من الشعب**

تمارس الشعوب حق تقرير المصير بدون أجراء عملية الاستفتاء وذلك عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب، كما حصل ذلك في إعلان استقلال السودان وموريتانيا غينا الجديدة والهند ونيجريا، وتتميز هذه الوسيلة بأنها تعبر عن إرادة الشعب الذي يسعى إلى الاستقلال، وتختار هذه الهيئة عن طريق الانتخابات حرة ونزيهة من قبل سكان الاصليين في الاقليم، لكن الأمم المتحدة لا تحبذ هذه الطريق وتؤكد على وسيلة الاستفتاء للتعبير عن أرادة الشعوب[1].

**3. النص الدستوري.**

قد تستقل الدول وتمارس حق في تقرير مصيرها تنفيذاً لنص دستوري كما حصل في الاتحاد السوفيتي السابق، الذي نص عليه في المادة (71) من دستور الإتحاد السوفيتي السابق والتي تكفلت بتقرير المصير للشعوب الجمهوريات السوفيتية، وأيضاً جاء النص في الدستور الاثيوبي الحديث تضمن حق تقرير المصير لجميع القوميات الدولة الاثيوبية، بما في ذلك حق الانفصال لكن أن يجري عن طريق الاستفتاء لكافة المقاطعات، وكذلك جاء في الدستور السوداني في المادة (139- 3/ز) وتنص على أن "الجنوب السودان نظاماً أنتقالياً لأجل يكون فيه اتحادياً وتنسيقياً للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير"[2].

**ثانياً: الوسائل الغير سلمية**

قد يصعب على الشعوب تحرير بلدانها من الاستعمار وتقرر مصيرها بالوسائل السلمية كالاستفتاء والطرق الديمقراطية الأخرى، لذا يكون خيار الوحيد لاستقلالها هو استخدام القوة وهي ما تعرف بالحركات التحرر ضد القوات المحتلة[3]، كما حصل في جنوب العراق ضد بريطانيا (1921) أثناء ثورة العشرين ومنظمة تحرير الفلسطينية.

الا أن مبادئ القانون الدولي تنص على منع استخدام القوة والتهديد بها ويستثنى من ذلك الشعوب المستضعفة لممارسة حقها في تقرير مصيرها والتحرر من قبضة اي

---

(1) عبدالله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير دراسة تحليلية مقارنة، ص 37.

(2) فضل، سلمان قادم ، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم، ص43.

(3) القاضي، محمد جبار، حق تقرير المصير، ص72.

هيمنة خارجية مفروضة عليها ومثال عليها في القانون الداخلي حيث القوانين تجرم وتعاقب على استعمال القوة أو اللجوء للعنف إلا أنها تبيح ذلك في حالات محددة كحالة الدفاع الشرعي والضرورة[1].

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي إن حركات الشعوب للتحرر من الاستعمار وجماعات المقاومة الوطنية هي ظاهرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية بين الدول والتي تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية تعترف بها وتسهر على العدالة وتحميها بإسم المجتمع الدولي، وتلك النقيصة هي التي دعت القوى الاجتماعية الراغبة في إحداث تغيير عادل تلجأ الى وسائل القوة والارهاب حتى تعجز عن الوسائل السلمية لتحقيق الهدف التي تسعى إليه[2].

وتثبت السوابق أن الأمم المتحدة نفسها سبق وأن شجعت الكفاح المسلح في حالتي إندونيسيا والجزائر، وساعدت أيضاً على تحقيق التطلعات المشروعة للشعب المطالب بحق تقرير المصير في ناميبيا، لذلك فالقاعدة العامة هي جواز تشكيل حركات التحرر لوطني للشعوب المؤهلة لحق تقرير المصير والتي منعت من ممارسة هذا الحق بالطرق السلمية، وبناءً على هذا تشكلت الكثير من قوى التحرر منها منظمة تحرير الفلسطينية ومنظمة شعوب جنوب غرب أفريقيا وأعطيت للمنظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم في الامم المتحدة بموجب القرار (3237) عام 1974[3].

وعليه فأن إنكار القوى المهيمنة على سلطة الدولة أو سلطات الاستعمارية على الشعب ممارسة حقه في تقرير المصير، لا يؤدي ذلك إلى عدم إعطاء الحق الى الشعب أن يمارس حق باللجوء إلى القوة والمقاومة المسلحة للوصول لهذا الحق، ولذا بينت لنا قرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من قرار لها بأنها

---

(1) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 80.

(2) الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الامم، ص 849.

(3) فضل، سلمان قادم، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم، ص45.

لم تكتف مشروعية لجوء الشعوب الى القوة المسلحة والعنف من أجل حريتها، وإنما طالبت بتقديم كل أنواع الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب[1].

وبناءً على ذلك يعد استخدام القوة بحجة المقاومة جائز قانوناً بالنسبة للشعوب كاستثناء لمبدأ استخدام القوة أو التهديد بها، وهذا ما يدل على شرعية المقاومة هو ما جاء في قرار الجمعية العامة 3314 في ديسمبر 1974، بخصوص تعريف دول العدوان والتي اعتبرت الكفاح المسلح الذي تقوم فيه الشعوب للتحرر من الاستعمار هو من قبيل العدوان[2].

وبالرغم من ذلك فقد أنقسم المجتمع الدولي لتمييز بين المقاومة للتحرر من الاستعمار والارهاب الى أتجاهين[3]:

1. الاتجاه الاول تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل وتقف معهم بعض الدولة الغربية، والذين يعتبرون رجال مقاومة المسلحة للتحرر من الاستعمار بالعصابات الارهابية وحسب هذا الاتجاه لا يبرر استخدام القوة والسلاح.
2. الاتجاه الثاني وتتزعمه الدول العربية ودول العالم الثالث حيث يرى أن الكفاح المسلح هو من أجل التحرر الوطني والاستقلال وحيث تم التأكيد عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة من مجلس الوزراء العرب في أبريل 1998.

وختام القول كل هذه الوسائل هي مشروعة للتحرر من الاستعمار وتقرير مصير الشعوب وتأسيس الدولة والنظام السياسي الذي يختاروه بدون أي تدخلات وبالوسيلة المناسبة سواء كان سلمية أو غير سلمية.

---

(1) القراعين، يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ص 42.

(2) الدوسكي، صادق عبد الرحمن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ص253،

(3) سيد، محمد امير رضوان، الارهاب والأليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص180.

## الفصل الثالث

## مؤثرات حق تقرير المصير

إن ممارسة حق تقرير المصير تصاحبهُ الكثير من المؤثرات على سيادة الدولة، بالرغم من أنهُ قد شُرِعَ في ميثاق الأمم المتحدة وجاء الاعتراف به في أغلب الإعلانات الدوليّة وقواعد العهد الدوليّ للحقوق السياسيّة والمدنيّة، ألا أنه يعتبر أمرًا صعبًا في حالة استخدامه داخلياً، لأن أمرهُ المستقبلي غير محسوب، ووصفه الرئيس الأمريكي الأسبق "ودرو ولسون" (شكلًا بسيطًا مليئًا بالديناميت).

وبالرغم من أنه حق أساسيّ للشعوب لتقرير مصيرها السياسيّ والاقتصاديّ لكن ممارسته ليس سهلة، بسبب التتداخل في تطبيقه الكثير من الاعتبارات والمؤثرات الداخليّة والإقليميّة والدوليّة بالإضافة إلى أنه يمزق ويخل بالسلامة الإقليميّة والوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة، ومن جانب أخر أذا ما استخدام القوة من قبل القائمين على ممارسته، ويواجه بالرفض من السلطة الوطنيّة، ويؤدي إلى إشاعة الفوضى بين مواطني الدولة ويخلق نوعاً من الفتور السياسيّ والإحباط المجتمعي داخل الشعب الواحد.

كل هذه المؤثرات التي تصاحب ممارسة حق تقرير المصير الداخلي سوف يتم تناوله في بحثنا هذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول حق تقرير المصير في ضوء مبادئ القانون الدوليّ في المبحث الأول منه، وحق تقرير المصير في الأنظمة الدستوريّة وآثاره في المبحث الثاني وكما يلي.

## 1.3 حق تقرير المصير في ضوء مبادئ القانون الدوليّ

أصبحت قضية سيادة الدولة من أكثر القضايا التي تثير الجدل في المجتمع الدوليّ بين المحللين ومتخذي القرار، ويترتب على أعتبار حق تقرير المصير أحد مبادئ القانون الدولي، عدم أمكانية تطبيقه بصورة منفصلة عن المبادئ الدولية الاخرى، وحماية لمبدأ سيادة الدول والذي يعتبر المبدأ الأساسيّ والأكثر أهمية في القانون الدوليّ، لذلك أقرَّ القانون الدوليّ عِدة مبادئ للحفاظ عليها من الانتهاك والتأثر، وعدم التدخل في شؤون الدولة الداخليّة ما دامت هذه الدول تحافظ على حقوق الإنسان ولا تفرق بين أبناء الشعب الواحد، وهناك العديد من المبادئ المتعارضة مع حق تقرير المصير، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أي ممارسة لحق تقرير المصير يجب أن تكون مطابقة للقواعد والشروط القانونيّة.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في عدة مبادئ للقانون الدوليّ والتي لها ارتباط بسيادة الدولة حين ممارسة حق تقرير المصير، منها منع استخدام القوة وتهديد السلامة الإقليميّة في المطلب الأول منه، والاحتفاظ بالمكتسبات وعدم التدخل بالشؤون الداخليّة للدول في المطلب الثاني منه وكما يلي.

### 1.1.3 حظر استخدام القوة وتهديد السلامة الإقليميّة

سوف يتم تناول في هذا المطلب حظر استخدام القوة في الفرع الأول منه، ومبدأ السلامة الإقليميّة في الفرع الثاني منه وكما يلي.

**أولاً: مبدأ حظر استخدام القوة في ممارسة حق تقرير المصير**

قد تنشأ دول جديدة نتيجة استخدام القوة، كأن ينفصل إقليم معين عن دولة ما، وبأشكال عديدة منها: العنف واستخدام السلاح والمساندات الخارجيّة، أو يعقد اتفاقية بطريق القوة لاتحاد دولتين وتكوين دولة جديدة ومن شأنه أن يهدد سيادة الدول بشتى الطرق، وهذا ما يحظره القانون الدوليّ كما جاء في المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها.

أما ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب باستخدام القوة للتحرر من الاستعمار، حيث أعتبرت هذه الوسيلة من الأهداف الوطنيّة للتحرير الأراضي المغتصبة، وبعد التطور الحاصل من قبل المجتمع الدوليّ واعترافه بتقرير المصير باعتباره حقًا قانونيًّا، فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المستعمرة أو التي أُحتلت أراضيها بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير لا يُعدّ خروجًا أو انتهاكًا على المبدأ العام الذي يحضر استخدام القوة أو التهديد بها[1].

لكن ما يثير الإشكال عندما تقوم بعض الأقليّات أو الجماعات بالمطالبة بهذا الحق والانفصال من دول الأم، وخاصة أن السماح للأقليّات بالانفصال واعتباره حقًا من حقوقها يفتح الباب واسعًا أمام الصراعات الداخليّة والدوليّة لا حد لها، والمساس بالدولة ذات السيادة، حيث لا توجد دولة بدون أقليّات إلا ما ندر وتضم جماعة تتميز عن باقي أفراد المجتمع.

والمقصود بالأقليّات: "هي جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمها وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التميز السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه"[2].

---

(1) علي، بخاري جميل، جريمة الإرهاب الدوليّ ومشروعية نضال حركات التحرر الوطنيّ (إقليم كُردستان نموذجًا)، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص255.

(2) المولى، أحمد طارق ياسين، الأقليّات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدوليّ، جامعة الموصل كلية العلوم السياسية والقانون، المجلد السابع، العدد الأول، 2018 ص 293.

أما ظهور الدول نتيجة استخدام القوة أو ضم أقاليم تابعة لدول أخرى نتيجة لذلك، قيل بأنه غير مشروع بسبب ما بني على باطل فهو باطل، لذلك ترفض إعطاء وصف الدولة لأي وضع إقليميّ جديد وإن حققت أركان قيام الدولة، إذ نشأت عن طريق استخدام القوة خلافًا للمادة (2) فقرة (4) من الميثاق[1]. كما لا يُعترف بأي أوضاع تتم فيها المساس بسيادة الدول وسلامة أراضيها وسلطاتها، كما حصل في قضية الصين التي عبّرت أمريكا عن وجهة نظرها التي جاء فيها أن الحكومة الأمريكية لا يمكن أن تقبل شرعية أي أوضاع إقليميّة يتم فرضها بطريقة الأمر الواقع، كما لا يعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس سيادة واستقلال جمهورية الصين، وبسلطاتها الإداريّة الكاملة على إقليمها كما أنها لا تنوي الاعتراف بأي وضع إقليميّ، وكانت هذه الرسالة عبارة عن تطور كبير عن الثراء ينادي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليميّة غير المشروعة[2].

أما بخصوص موقف القانون الدوليّ بين هذه الأشكال، فميّز بين هذه الحالات حسب تعامل الدولة مع هذه الأقلية أو المجاميع، فأجازوا حق الانفصال للمجموعات العرقية في بعض الأشكال التي تسلك بها الدولة سياسات من طرف واحد ضد هذه الأقليّات والمجاميع بما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم أو ممارسة التطهير العرقي ضدهم فيكون لهم الانفصال الناشئ من مبدأ حق تقرير المصير الداخلي، وتم أعطاء الحق الى أرتيريا لتقرير مصيرها الداخلي وإقامة الدولة الأرتيرية[3].

---

(1) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدوليّ العام، دار دجلة، بغداد، 2009، ص 64.

(2) الدقاق، محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليميّة غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص22.

(3) فضل، سلمان قادم ، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم، ص31.

لذلك فإن معايير تقدير حق تقرير المصير مرتبطة بنوع النظام والدولة ومقدار شرعية ونسبة تمثيل مواطنيها، فإذا كان النظام دكتاتوريًا يتعامل على أساس التمييز مع مواطنيه ولا يعطي الحقوق لأفراد المجتمع بالتمثيل السياسيّ يتم التعاطي مع مطالب هذه الأقليّات والمجاميع لتقرير مصيرها بالاعتراف[1].

وعليه، لا بُدَّ من أن يقتصر الحق في ممارسة تقرير المصير واستخدام القوة في ذلك على الشعوب التي تكون خاضعة للسيطرة الأجنبية، فهنالك تلازم عضوي بين تصفية الاستعمار وهذا الحق، وهذا ما حصل عقب انهيار الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا سابقاً، فلم تعترف الدول بأي محاولة لتوسيع نطاق ممارسة حق تقرير المصير، ولم تقر استخدام القوة للممارسة هذا الحق خارج تصفية الاستعمار، فالقانون الدوليّ لم يعترف للدولة التي استخدمت القوة للانفصال عن دولة قائمة لتأثيرها على سيادة الدولة وتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

**ثانياً: مبدأ السلامة الإقليميّة**

إن فكرة السلامة الإقليميّة في النظام الدوليّ كمبدأ عام ظهرت خلال القرن التاسع عشر، ودخلت في الممارسات الدوليّة عام (1856) حيث أبرمت معاهدة لإقرار السلام بين النمسا، وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا وروسيا على احترام وحدة الأراضي واستقلال الإمبراطورية العثمانية، وبعد الحرب العالمية الأولى أهتمت بفكرة السلامة الإقليميّة حتى تحول كمبدأ عام، وجاء ذكر هذا المبدأ في النقاط الأربعة عشر التي ألقاها "ويلسون" الرئيس الأمريكي في جلسة الكونغرس الأمريكي في (يناير/ 1918)، حيث أكد على سلامة أراضي الدول الكبرى والصغيرة على حد سواء[3].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/4) على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة

---

(1) المنطاوي، محمد محمود، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدوليّ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص223.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدوليّ المعاصر، ص75.

(3) عبد الله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير، دراسة تحليلية مقارنة، ص45.

الأراضي أو الاستقلال السياسيّ لأية دولة"[1] وأيضًا تم التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة رقم (1514) سالف الإشارة إليه حيث جاء فيه أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليميّة لأي بلد تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتم توضيح العلاقة بين حق تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليميّة بقرار الأمم المتحدة رقم (2625) سالف الإشارة إليه، وهو الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدوليّ والعلاقات الودية بين الدول حيث جاء به: "لا يجوز أن يُؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة وهي فقرات تتعلق بحق تقرير المصير، مع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئيًا أو كليًا بالسلامة الإقليميّة والوحدة السياسيّة للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مع مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، والتي لها حكومة تمثل الشعب كله ومن دون تمييز بينهم بسبب العنصرية، أو العقيدة أو اللون.

وعليه هنالك تعارض بين حق تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليميّة، وأنه يشكل قيدًا على حق تقرير المصير لكن ليس بالصورة المطلقة، لأنه يؤدي إلى تعطيل كامل لهذا الحق، ولممارسته من قبل الشعوب تعاني من حكومات لا تحترم حق المساواة أو تمنحهم الحق في تقرير مصيرهم الداخلي وتحرمهم من حق المشاركة في السلطة وبالتالي لا تضمن لها تمثيل السياسي في الحكومة[2].

أما البعض ذهب الى أن المقصود من مبدأ السلامة الإقليميّة هو سلامة الدولة من المخاطر والتهديدات التي مصدرها خارج حدودها من دول أجنبية، ولا يشمل هذا المبدأ ما يحصل داخل حدود الدولة ووفقًا لهذا الرأي أن على الدول لا

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الرابعة منه المادة (2) المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.com .

(2) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، الإعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدوليّ العام والدستوري، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2010، ص 329.

أن تنكر حق الشعب بممارسة تقرير المصير بالاحتجاج بمبدأ السلامة الإقليميّة كوسيلة للدفاع[1].

وبخصوص الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ السلامة الإقليميّة تكون على صورتين:[2]

**1. الانتهاكات المباشرة**

وذلك قيام دولة باستخدام القوة ضد دولة أخرى، وقد يكون استخدام القوة من قبل مقاتلين لا ينتسبون إلى النظام مثل المليشيات أو الجماعات المسلحة، لذلك وضعت المحكمة معيارًا لهذه الحالة: "إذ يجب أن يكون للدولة تأثير القيادة على الأفعال الملموسة التي تقوم بها الجهة الفاعلة غير الحكومية".

**2. الانتهاكات غير المباشرة**

وهي أشكال من الأنشطة تقوم بها دولة لا تستخدم بها القوة العسكرية الفعلية ضد السلامة الإقليميّة لدولة أخرى، وتصف محكمة العدل الدوليّة هذه الأنشطة أو الأشكال غير المباشرة للانتهاك بأنها: "أشكال خطيرة أقل من استخدام القوة" وهذه الأنشطة يحظرها القانون الدوليّ ويمنع التدخل في شؤون الغير، ولذلك أقرّت لجنة القانون الدوليّ في مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها، وأعربت عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وعدم المساس بسيادتها، ويشير إعلان العلاقات الودية إلى أنه على كل دولة واجب الامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة في أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو السكوت عن تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال، إن الأفعال المشار إليها في الفقرة الحالية تنطوي على تهديد أو استخدام القوة"، وعليه فإن هذا المبدأ يرتبط ارتباطًا وثيقًا مع مبدأ استخدام القوة يتعارض مع مبدأ حق تقرير المصير.

---

(1) الدوسكي، صادق عبد الرحمن حسن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص111.

(2) عبد الله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير، ص47.

وعليه فإن حماية السلامة الإقليميّة يعتبر أمرًا مقبولًا كمبدأ عام، لتأثيره على سيادة الدولة، ولا يستثنى منه إلا الدول المستعمرة أو المحتلة، أو الدول التي تقوم على أساس نظام سياسيّ لا يمثل جميع مواطني أراضي الدولة أو يتم التفرقة بينهم على أساس الدين أو اللون أو يكون انتهاكًا بشكل سافر لحقوقهم الأساسيّة، فلا يمنع الشعب من ممارسة حق تقرير المصير عندما تحكمه دولة تتبع مثل هكذا سياسات في التعامل مع شعبها أو المجاميع التي بداخلها أو الأقليّات والتقيد بمبدأ السلامة الإقليميّة ووحدة سيادة الدولة[1].

### 2.1.3 الاحتفاظ بالمكتسبات والتدخل في شؤون الدولة الداخلية

سوف يتم في هذا المطلب تناول مبدأ الاحتفاظ بالمكتسبات الخاصة بالحدود بين الدول في الفرع الأول منه، والتدخل بحجة حق تقرير المصير في الشؤون الداخلية في الفرع الثاني منه وكالاتي:

**أولاً: مبدأ الاحتفاظ بالمكتسبات**

إن بدايات هذا المبدأ ترجع أصله إلى القانون الروماني، وجاءت في المصطلح اللاتيني (Uti possidetis) ويعني ما تملكه يكون لك، الذي كان ينص على إمكانية الأطراف المتحاربة الأخذ بالتخوم والحدود التي اكتسبتها واستحوذت عليها من خلال الحرب، وتم استعمال هذا المصطلح تاريخيًا من أجل معالجة مسألة الحدود والتخوم بين الدول التي ظهرت حديثاً كما جاء في قضية الإمبراطورية الألمانية في عام (1871)، وحسب القاموس القانونيّ "لبلاك" يقصد بهذا المبدأ: "بأن الحدود الإداريّة القديمة سوف تتحول إلى حدود دوليّة عندما تحقق مجموعة سياسيّة استقلالها"[2].

فإن ممارسة حق تقرير المصير من أجل إقامة دولة والاستقلال عن الاستعمار أو الانفصال عن دولة الأم مرتبط بمبدأ الاحتفاظ بالمكتسبات وهو أحد الأهداف التي تسعى الدولة للاحتفاظ به من أجل عدم المساس بسيادتها، وأكدت محكمة العدل

---

(1) الهزاط، محمد، حق تقرير المصير في عالم متحول، بحث منشور بمجلة المغربية، للإدارة المحلية للتنمية، العدد127،2016، ص127.

(2) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، الإعلان عن الدولة، ص332.

الدوليّة على مبدأ الاحتفاظ بالمكتسبات والحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، حيث جاء في قرارها بخصوص قضية (بوركينا فاسو ضد مالي) بأنه: "كثيرًا ما ينظر إلى الحفاظ على الوضع الإقليميّ الراهن في أفريقيا على أنه السبيل الأمثل للمحافظة على ما حققته الشعوب التي ناضلت في سبيل استقلالها، وتفادي تصدع من شأنه أن يحرم القارة من مكاسب لم تحصل عليها إلا بعد تضحيات جمة... وحث الدول الأفريقية على الأخذ في الحسبان بمبدأ الاحتفاظ بالمكتسبات في ممارسة حق تقرير المصير"[1].

وأن هذا المبدأ هو أثر من آثار الاستعمار الذي قام بتحديد الحدود بين الدول وفرضها غير مراعٍ بذلك مصالح الشعوب الساكنين في داخل هذه الحدود وإنما ما يقسمها حسب مصلحته، وهذا يتنافى مع ما يهدف إليه المبدأ من تجنب الصراعات الإقليميّة بين الدول بسبب ما تم فرضه من ترسيم الحدود خلافًا لمصالحهم الخاصة، وفي حال طُبق هذا المبدأ قد يصبح مصدرًا رئيسيًا للصراعات حول الحدود المرسومة خلافًا لمصالح الشعوب[2].

الا أن الممارسات الدوليّة أثبتت أن هذا المبدأ تحكمه أهواء الدول الكبرى التي تسير وفقه ما يستلزم تطبيقه أو تستبعده حسب ما تشاء، والدليل على ذلك التقسيمات المتتالية لدولة لفلسطين التي تمس سيادة دولة فلا تحترم حدود (1948)، وأما في قضية الصحراء الغربية فكان قرار المحكمة فضفاضاً لدرجة أنه ينعدم الأخذ بهذا المبدأ[3].

وبتاريخ (16 أكتوبر 1975) صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة والذي توصلت فيه إلى[4]:

---

(1) مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 32.

(2) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق ، الإعلان عن الدولة، ص335.

(3) تراي، طارق مبروك، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، ص73.

(4) تراي، طارق مبروك، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، ص157.

1. لا تعتبر الصحراء الغربية إقليماً بدون سيادة، وذلك لأن دخول الحكومة الإسبانية للإقليم تم عن طريق إبرامها لمعاهدات مع القبائل التي كانت تسكن المنطقة.
2. جميع الأدلة والمعلومات التي قدمت للمحكمة لا تثبت وجود أي سيادة إقليميّة على إقليم الصحراء الغربية من طرف المملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية.
3. وجود روابط ولاء كانت تربط السلطان المغربي ببعض القبائل التي كانت تسكن إقليم الصحراء الغربية حيث كانت هذه الأخيرة تبايع السلطان المغربي.

وهنالك مناطق حدودية بين الأماكن التي تطالب بحق تقرير المصير ودولة الأم لم تحسم مصيرها بعد، وخاصة أن ما تتمتع به هذه المناطق من الثروات الطبيعية مما تحفز على تناحر بين الطرفين وتؤثر على سيادة الدولة كما حدث بمنطقة أبيي والمعروفة على هذه المنطقة من المناطق الغنية بالنفط والتي أججت شدة الصراع بين الجنوب وشمال السودان والتي ظلت معلقة لعدم وجود حلول ترضي أي من الأطراف[1]. وأيضا ما حصل في محافظة كركوك من انتشار قوات عسكرية لإقليم كُردستان العراق لضم المحافظة للإقليم وإعلان حق تقرير المصير.

**ثانياً: التدخل بحجة حق تقرير المصير وتأثيره على السيادة**

تقتصر دراسة هذا الموضوع على الإشكاليّة التي تطرح التعارض بين التدخل الخارجي بحجة تقرير المصير لبعض المجاميع وحق الدولة بحماية سيادتها، خاصة أن بعض الدول تأخذ اتجاه تحطيم الحدود الوطنية وفرض التدخل بحجة الأمن الدوليّ.

لذلك عُرف التدخل بأنه: "موقف أو عمل ذو مدة محددة، يتعرض فيها شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ العام لشؤون شخص آخر، بدون رضاه، لإرغامه على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أو موقف معين ماسًا بذلك اختصاصًا أو أكثر من اختصاصات ذلك الشخص أو استقلاله، دون أن يكون بينهما حالة حرب"[2].

---

(1) الفقي، عبير، تداعيات انفصال جنوب السودان على اتفاق تقاسم الثروة بين شمال وجنوب السودان، بحث منشور بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2012، ص14.

(2) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدوليّ العام، ص 36.

وحيث منع ميثاق الأمم المتحدة التدخل حيث نصت المادة (7/2) منه: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[1].

ويعتبر التدخل من المبادئ التي تمس سيادة الدولة وأنه من حقها إدارة شؤونها دون أي تدخل خارجي، ولأن مبدأ السيادة يعتبر أساساً لجميع المبادئ ومن ضمنها مبدأ عدم التدخل، فهو يتضمن التزاماً أساسيًا للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وأكد على مبدأ عدم التدخل وأعتبر نتيجة منطقية لمبدأ السيادة في ظل فوضى التدخلات الحاصلة في المجتمع الدوليّ[2].

كما إن هناك تدخلات في الشؤون الداخلية للدول لا تكون على شكل تدخل عسكري، وأنما بشكل أخر ويجد له تطبيقًا واسعًا بعد ترسيخ مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة ويسمى بالتدخل الخفي أو المُقنع، لذلك لا تلجأ الدول إلى الهجوم المسلح في مثل هذا النوع من التدخل وإنما تفضل إثارة الاحتجاجات داخليًا وتقدم المساعدة لهم، حيث تم ممارسة مثل هذه التدخلات في حكومات كثيرة مثل ما قامت به حكومتا الاتحاد السوفيتي وألمانيا النازية في دول أوروبية بهدف تقويض نظم الحكم التي ترأس تلك الدول[3].

أما بخصوص القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخص مبدأ عدم التدخل بحق تقرير المصير فقد صدر أول قرار برقم (35/35) بتأريخ (1980/11/14) واستمرت الجمعية العامة بإصدار مثل هذه قرارات في هذا البند وبنفس الصياغة من حيث الديباجة أو الفقرات العاملة والقرار الآخر صدر عن الجمعية العامة هو القرار رقم (141/56) بتأريخ (2001/12/19)، وتضمن القرار

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 الفقرة السابعة.

(2) شاوش سفيان وشاقوري كريم، مبدأ عدم التدخل في ظل الممارسة الدوليّة، بحث ماستر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص4.

(3) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدوليّ العام، ص 67.

ست فقرات في الديباجة وست فقرات عاملة، وتشير الديباجة إلى القلق البالغ إزاء استمرار أعمال التدخل أو التهديد بالاحتلال العسكري، وأعلنت الفقرة العاملة الثانية معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، إلا أن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم، وطلبت الفقرة العاملة الثالثة من المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورًا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية، وأن سلسلة هذه القرارات تشير إلى أهمية الالتزام بمبدأ عدم التدخل في إطار الإعمال العالمي لحق تقرير المصير وتؤكد بأن مفهوم حق تقرير المصير لا يقتصر على الشعوب المحتلة وإنما يشمل الشعوب المستقلة أيضاً وأن التدخل في صميم السلطان الداخلي للدول يُعد تدخلًا غير مشروع وانتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير[1].

وبعض الدول تتدخل بدواعي إنسانية في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ولبيان التدخل الإنسانيّ من التدخل لأجل تقرير المصير، حيث يعرف الأخير بأنه تدخل مسلح من قبل دولة ما نيابة عن الحركات التي تطالب بحق تقرير المصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل، ويكمن الاختلاف فيما بين هذا النوع من التدخل وبين التدخل الدوليّ الإنسانيّ في الآتي[2]:

أ. يهدف هذا التدخل إلى تمكين جماعة ما من الاستقلال أو تحقيق الانفصال عن الدولة المعنية بالتدخل، في حين أن التدخل الإنسانيّ لا يسعى إلى خلق كيانات سياسيّة جديدة وإنما يسعى فقط إلى حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة المستهدفة.

---

(1) يوسف باسيل، منهج التدخل الأمريكي في ضوء حق تقرير المصير، بحث منشور بمجلة بيت الحكمة، العدد 3، العراق، بغداد، 2002، ص27.

(2) عبد الرحمن، آية عبد الرحمن، أثر التدخل الدوليّ الإنسانيّ على السيادة الوطنيّة للدولة 2002 – 2012 دراسة حالة السودان، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، المانيا،2020، ص8.

ب. إن التدخل الإنسانيّ يتطلب وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل كشرط سابق لاستخدام القوة ضدها، في حين أن التدخل لممارسة حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق.

كما وإن غالبية دول العالم لا تسمح بأي قدر من المساومة حول وحدتها وتكاملها مع المجموعة العرقية التي تسكن داخل حدودها، ولكن الكثير من الدول تستخدم نفوذها لتدعيم مجموعة عرقية خارج حدودها الإقليميّة، والهدف من ذلك التدعيم هو مساندة الدولة للقضاء على التمرد العرقي أو الحركات الانفصالية أو خلق أزمات لدولة غير حليفة مثل إنشاء مراكز للتدريبات العسكرية وتقديم إعانات مالية[1].

وأخيرًا، فإن إقليم جنوب السودان والعوامل السابقة التي شهدت اختلافات دينيّة وعرقيّة، وأنتجت انفصال الإقليم عن دولة السودان بعد سنوات من الحرب الأهلية، وتعتبر مشكلة جنوب السودان من أخطر المشاكل في الوطن العربي وأكثرها تعقيدًا، وتسببت في العديد من الأزمات السياسيّة والاقتصاديّة التي لا يزال يعانى منها السودان حتى يومنا هذا، فالحرب الأهلية أدت إلى عدم استقرار نظام الحكم في الدولة، وازدادت الصراعات الداخلية، وانقسمت القوى السياسيّة مما أثر على سيادة الدولة الداخلية والخارجية، فقد أدت إلى الإطاحة بالنظام العسكري الأول (1958 –1964)، والثاني (1969 – 1985)، كما أطاحت بالديمقراطية الأولى (1954– 1958)، والثانية (1985 – 1989)[2].

## 2.3 حق تقرير المصير في ضوء القانون الداخلي

نصّت أغلب دساتير دول العالم على تحمل عبء المحافظة على كيان الدولة من أي خطر يهددها وجعلها من اختصاص السلطة التنفيذية، بل تضمنت أكثر من ذلك ونصت على عدم قابلية الدولة للتجزئة.

---

(1) الرابح، مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، "دراسة خاصة عن نيجيريا"، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدوليّة، الجزائر، 1990، ص 23.

(2) عبد الرحمن، أية، أثر التدخل الدوليّ الإنسانيّ على السيادة الوطنيّة للدولة 2002 – 2012،ص 10.

عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول حق تقرير المصير في الأنظمة الدستورية في المطلب الأول منه وآثار حق تقرير المصير في المطلب الثاني وكما يلي:

### 1.2.3 حق تقرير المصير في الأنظمة الدستورية

سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الحفاظ على وحدة الدولة، وفي الفرع الثاني عدم تجزئة الدولة وكالاتي:

**أولاً: الحفاظ على وحدة الدولة**

من اختصاصات رئيس الدولة والتي نصت عليها اغلب الدساتير، أن يحافظ على سيادة الدولة وسلامتها ووحدتها، ويضُمن سير المرافق العامة، كما جاء في المادة (67) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه"، وفقًا لأحكام الدستور، وأيضًا المادة (109) من الدستور العراقي لسنة (2005) ألزمت: "السلطات الاتحادية بالمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي"[(1)]، ومن خالف ذلك ولم يحافظ على وحدة البلاد وسيادته يعتبر حانثاً باليمين الدستوري ويستوجب المساءلة أمام المحكمة الاتحادية، وكما صوت الشعب العراقي ومن ضمنهم الاكراد وبنسبة كبيرة على دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، الذي نصت المادة (1) منه على أن: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" والملاحظ على هذا النص[(2)] الآتي:

1. إن تصويت الكُرد على الدستور العراقي لسنة (2005) يعني أنهم قد مارسوا حقهم بتقرير مصيرهم من خلال تبني النظام الفدرالي، وهذا يمثل أحد مظاهر حق تقرير المصير.

---

(1) انظر نص المادة (67) و (109) من الدستور العراقي لعام (2005).

(2) القاضي، محمد جبار كريدي، حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)، ص287.

2. إن النص يشير إلى أن الدستور العراقي ضامن لوحدة البلاد، وعليه فالمطالبة بحق تقرير المصير والانفصال يعد خرقًا للدستور، وأنه لم يتضمن بين نصوصه ما يشير للانفصال.

وعليه فإن نص المادة (7) من مشروع دستور كُردستان العراق يعتبر مخالفة للدستور الاتحادي باعتبارها أجازت حق تقرير المصير والتي جاء فيها: "لشعب كُردستان العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كُردستان العراق إقليما اتحاديًا ضمن العراق، طالما التزم بالنظام الاتحادي، الديمقراطي، البرلماني، التعددي، وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، وفق ما نص عليه الدستور العراقي"[1].

وبالرغم من عدم وجود نص في الدستور العراقي يبيح ممارسة حق تقرير المصير وانفصال أي جزء من إقليم الدولة فإن كُرد العراق ذهبوا إلى إجراء الاستفتاء على تقرير المصير والانفصال عن العراق بتأريخ (25/9/ 2017) في جميع أنحاء الإقليم، وأصدر مجلس النواب العراقي (2017/9/12) قراراً نيابياً بخصوص إجراء استفتاء إقليم كُردستان تضمّن ما يلي[2].

1. "رفض الاستفتاء المقرر إجراؤه ضمن حدود إقليم كردستان، وفي خارج حدود أقليم وفي كل الأراضي المتنازع عليها وبضمنها كركوك وإلزام السلطات المختصة باتخاذ ما يلزم لإلغائه".
2. "تتحمل الحكومة العراقية مسؤوليتها في الحفاظ على وحدة العراق واتخاذ كافة التدابير والقرارات التي تضمن الحفاظ على وحدة العراق".
3. "إلزام الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، ببدء الحوار الجاد لمعالجة المسائل العالقة بموجب الدستور، والقوانين النافذة".

وبتأريخ (2017/11/20) أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارًا بشأن الاستفتاء على تقرير مصير كُردستان العراق جاء فيه: "إن المدعى عليه رئيس إقليم كُردستان... قد أصدر الأمر الإقليميّ في (2017/6/9).... إن الإقليم المنوه عنه آنفًا وإجراء

---

(1) انظر نص المادة (7) من مشروع دستور كردستان العراق.

(2) عبدالله، خاموش عمر، استفتاء تقرير المصير، ص123.

الاستفتاء بناءً عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (1) من الدستور، .... وبناءً عليه فإن الاستفتاء الذي أجريَ في يوم (2017/9/25) في إقليم كُردستان وفي المناطق الأخرى خارجه، ووفقًا للهدف الذي أجريَ من تحقيقه وهو استقلال إقليم كُردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء، لا سند له من الدستور، ومخالف لأحكامه عليه، واستنادًا إلى أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (93) من الدستور، قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم (2017/9/25) في إقليم كُردستان وفي المناطق الأخرى التي شُملت به، وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه..."[1]

أما الدستور المصري ينص في المادة (139) منه: "على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به"[2]

وبخصوص دستور الولايات المتحدة الأمريكية فقد خلا من النص صلاحيات الرئيس بالحافظ على وحدة الدولة وضامن واستقلالها، فالمادة (2) من الدستور، المخصصة للرئيس، اهتمت أكثر بتحديد كيفية اختيار الرئيس والشروط الواجب توافرها فيه، واكتفت الفقرة (1/1) بالنص على "أن تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية.."، كما ألزمت الفقرة (8/1) الرئيس أن يقسم قبل تولي منصبه على أن يحافظ على دستور الولايات المتحدة، ويحميه ويدافع عنه بكل ما في وسعه وطاقته"[3].

ومن خلال ما ورد في الدستور الأمريكي بخلوهِ من نص يلزم رئيس الأمريكي الحفاظ على وحدة الدولة ما أعطى المجال للتفسير والتأويل، وربما خلو الدستور الأمريكي من هكذا نص أدى إلى رفض الرئيس الأمريكي: "جيمس بو كانان" استخدام

---

(1) القرار رقم (89 و91 و93/ اتحادية /2017) في (2017/11/20)، الصادر من المحكمة الاتحادية العليا العراقية.

(2) انظر نص المادة (139) من دستور جمهورية مصر العربية لعام (2014) المنشور في الجريدة الوقائع الرسمية.

(3) الفقرة (1) من المادة ((2)/8) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام (1787).

القوة ضد الولايات التي طالبت بالانفصال في سنة (1860-1861) الواقعة في الجنوب، وبالرغم من أن الرئيس الأمريكي الذي سبقه "لينكولن"، حرك قوات عسكرية ضد الولايات التي طالبت بالانفصال مما أدى إلى نشوب حرب أهلية لمدة أربع سنوات وانتهت بهزيمة القوات الانفصالية وتثبيت الاتحاد الفدرالي[1].

ويتضح مما تقدم أن النص في مضمون الدساتير على الحفاظ على وحدة البلاد واستقلالها ليس كافيًا، لذلك يقع الواجب من جانب على الشعوب القاطنة في تلك الدولة المستقلة التي تتعايش في المجتمع وبدون ظلم في كافة الحقوق ومشاركة بقيادة البلاد والعمل السياسيّ، ومن جانب آخر على القائمين بالحكم وعدم حنثهم باليمين الدستوري الذي يحافظ على استقلال الدولة ووحدتها.

فبخلاف ذلك تسود نظرية الدومينو في الدولة التي تجر البلاد إلى تقسيم اللانهائي وتشتيت إقليم الدولة في كل المجالات كما حدث في إندونيسيا، فبعدما انفصلت تيمور الشرقية وأعلنت استقلالها حرضت الأقاليم الأخرى على الاستقلال وتقرير مصيرها، مثل إقليم "أتشيه" عن جاكرتا لكونها عبارة عن جزر وتقسيم أندنوسيا اللامتناهي، وبالطريقة نفسها تم تشجيع إقليم سلوفينيا على الاستقلال عن يوغسلافيا وحث بقية الأقاليم على الانفصال، وانفصلت مقدونيا وكرواتيا عن بلغراد[2]

**ثانياً: عدم قابلية الدولة على تجزئة**

تناولنا النصوص الدستورية التي تلقي مسؤولية الحفاظ على وحدة الدولة وسلامتها على رئيس الدولة، أما دساتير بقية الدول فنجد أنها لم تكتفِ بمثل هذه النصوص بل نصت على عدم تجزئة الدولة والحفاظ على وحدتها في المواد الأولى منها.

فنص دستور المملكة الأردنية الهاشمية على عدم التجزئة ولم يجعل مجالًا لحق تقرير المصير فيه، لذلك ورد في المادة (1) منه أن: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية

---

(1) الحميري، فراس عيسى مرزة، حق الانفصال في القانون الدوليّ، ص 164.

(2) التوزاني، حكيم، إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدوليّ العام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع174، الكويت، 2018، ص35.

مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"[1].

ونص دستور المملكة الأردنية الهاشمية على القسم من قبل رئيس الوزراء والوزراء على المحافظة على الدستور كما جاء في المادة (43) منه على أن "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للملك وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليَّ بأمانة"[2].

ونصت المادة (1/1) من الدستور الفرنسي لعام (1958) على أن "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق والدين"[3]، لذلك فوحدة الدولة تكون في النواحي التالية[4]:

1. من حيث السلطة: تتولى الدولة إدارة الوظائف العامة وذات سلطات واحدة بموجب دستور واحد يطبق على جميع إقليم الدولة.
2. الوظيفة التشريعية: تقوم سلطة تشريعية واحدة بوضع القوانين.
3. الوظيفة التنفيذية: تتولى السلطة التنفيذية وتفرض سلطانها على جميع أفراد الدولة.
4. الوظيفة القضائية: تقوم بها سلطة قضائية واحدة يتقاضى بها أفراد الدولة لحل نزاعاتهم.
5. من حيث الجماعة: أفراد الدولة الواحدة يتبعون في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة دون تفرقة بغض النظر عما يميزهم بالجنس والدين أو اللغة.

---

(1) انظر نص المادة (1) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952) المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية.

(2) انظر نص المادة (43) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952) المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية.

(3) انظر المادة (1) من الدستور الفرنسي لعام (1958).

(4) الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص73.

6. من حيث الإقليم: يعتبر إقليم الدولة وحدة واحدة من جميع نواحيه ويخضع لقوانين واحدة، دون تفرقة إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية للمسائل الإداريّة، وهذا لا يؤثر إذا كانت الدولة الموحدة مكونة من عدة أقاليم ما دامت تحت حكومة واحدة لها السلطة العليا في الداخل والخارج.

ورغم ما تقدم فإن العبرة ببقاء الدولة واحدة وموحدة تكمن برضا الشعوب بذلك وتقبّله للنصوص الدستورية المانعة للانفصال أو التي تنص على بقاء الدولة واحدة.

### 2.2.3 أثار حق تقرير المصير

تنتج آثار لحق تقرير المصير، منها داخلية وهي جنسية السكان والنظام القانوني الداخلي، وآثار أخرى خارجية وهي الأموال، والديون العامة، والعضوية في المنظمات الدوليّة من شأنها أن تؤثر على سيادة الدولة، وكما أسلفنا عن مفهوم السيادة أنه استئثار الدولة بممارسة سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعليه سوف نبين هذه الآثار كما يلي.

**أولاً: الآثـار الداخليـــة**

**1. أثر حق تقرير المصير على جنسية سكان الإقليم المنفصل.**

أن طريقة تنظيم الجنسية لمواطني دولة تدخل من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، لذلك فإن انفصال جزء من إقليم الدولة واستقلاله يؤدي إلى فقدان الجنسية الأصلية لسكان هذا الإقليم، وجرت العادة على أن يكون لسكان الإقليم حق الخيار بين التخلي عن الجنسية القديمة أو يكتسبون جنسية الدولة الجديدة أو البقاء على جنسية دولة الأم، وهذا ما نصت عليه معاهدة "فرانكفورت" عام (1971) المعقودة بين فرنسا وألمانيا بشأن حق الاختيار لسكان مقاطعتي (الألزاس واللورين) للجنسية الألمانية أو الفرنسية[1].

أما رأي الأمم المتحدة بخصوص جنسية سكان الإقليم المنفصل فقد خصصت مادتين (24-25) من إعلانها المؤرخ (12 كانون الأول /2000) فبخصوص المادة

(1) الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدوليّ العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص165.

(24) أوردت شرطًا وهو الإقامة الاعتيادية في الإقليم، أما المادة (25) فقد تناولت حالة سحب جنسية الدولة السلف بشرطين، الأول: هو أن يكون الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الجديدة، أما الشرط الثاني فهو عدم سحب الجنسية القديمة إلا بعد اكتساب جنسية الدولة الخلف[1].

**2. أثر حق تقرير المصير على النظام القانوني والقضائي.**

أ. أثر حق تقرير المصير على النظام القانوني.

القاعدة المقررة لذلك هي لا تلتزم الدولة الخلف بالقوانين الصادرة من دولة السلف قبل الانفصال ولا يمكن نفاذها بدون موافقة الدولة الجديدة، هذا ما تم تطبيقه في مقاطعتي الألزاس واللورين عند انتقالهما من ألمانيا إلى فرنسا عام (1919) عندما قامت فرنسا بإبعاد الموظفين التابعين لدولة ألمانيا، وقد لا تلتزم الدول بذلك بأن يتفقوا بينهم باتفاق خاص كما فعلت فرنسا مع الهند عام (1951) على دفع التعويضات للموظفين نتيجة إقالتهم من أعمالهم في مقاطعة شاندرناغور[2].

أما بخصوص الحقوق المكتسبة للأشخاص والشركات الأجنبية في الإقليم المنفصل، فإن أغلب المعاهدات تنص على احترام الحقوق والالتزامات التي اكتسبوها وهذا ما أكدته المحاكم الدوليّة في عدة قضايا، منها قضية الفنارات بين فرنسا واليونان في عام (1934) صدر القرار من محكمة العدل الدوليّة الدائمة بخصوص أن الدولة العثمانية أعطت الشركة الفرنسية بعض الواجبات التي تستوجب إنارة الفنارات العثمانية الموجودة والمنتشرة على شواطئ هذه الدولة، والواقعة في البحر المتوسط والبحر الأسود والمضايق، والتي حصلت على هذه الأماكن اليونان نتيجة الحروب البلقانية أرادت أن تتنصل من هذه الالتزامات المذكورة، وقررت في حينها المحكمة أن العقد

---

(1) انظر نص المادتين (24،25)، من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بشأن خلافة الدولة في جنسية الأشخاص الطبيعيين لعام (2000).

(2) الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدوليّ العام المبادئ والأصول، ص 165.

الممنوح للشركة الفرنسية من قبل الدولة العثمانية يسري على اليونان أيضًا وعليها احترامه[1].

ب.أثر حق تقرير المصير على النظام القضائي.

إن التغيرات على السيادة قد تؤثر على مصير القضايا المعروضة أمام محاكم الإقليم المنفصل، فالفقه القانوني فرّق بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية.

الدعاوى المدنية: في حالة عدم صدور أحكام نهائية تنتقل هذه القضايا إلى القضاء المختص في الدولة الجديدة كما هي، مع الاحتفاظ بالإجراءات التي تمت من قبل المحاكم السابقة وتعتبر حقًا مكتسبًا، وللحفاظ على حقوق المتقاضين يتم النظر بالدعاوى المرفوعة وفق القانون التي رفعت في ظله، أما إذا صدرت أحكام نهائية ولم تنفذ بعد فإنها تعتبر حقًا للمتقاضين ويتم تنفيذها على الوجه التالي، فإذا كان التنفيذ يجب أن يكون على أرض الدولة الأم فيحصل ذلك دون أي إجراء لذلك، أما إذا كان التنفيذ يجب أن يكون على أرض الدولة المستقلة فمن الواجب أن يسهل حكم التنفيذ بدون أي إجراء جديد[2].

الدعاوى الجزائية: إن أثر تغيير السيادة على الدعاوى الجزائية تثير صعوبة فيما يتعلق باختلاف التشريعات الجنائية، فإن المبادئ المتفق عليها في القانون عند تغيير السيادة وفي حالة لم يصدر حكم في القضية المنظورة فتتقيد المحاكم وفق المبادئ العامة للقانون الجنائي[3] وهي:

أ. أن لا يحكم على المتهم بعقوبة أشد مما كان عليه في القانون السابق والمقرر في قانون الدولة السلف.

ب. إذا كان قانون الدولة السابقة يعتبر الفعل الذي ارتكبه الشخص جريمة، بينما يعتبر قانون الدولة الجديدة مباحًا، فلا يعاقب عليه.

---

(1) المجذوب، محمد، الوسيط في القانون الدوليّ العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص347.

(2) المجذوب، محمد، الوسيط في القانون الدوليّ العام، ص384.

(3) الحميري، فراس عيسى مرزة، حق الانفصال في القانون الدوليّ، ص 44.

ت. إذا صدر حكم نهائي بحق المتهم قبل تقرير المصير للإقليم، فللدولة الجديدة التنفيذ عليه بعد أخذ الموافقات الأصولية من القضاء المختص، أما إذا كانت العقوبة لا توجد مثيلها في تشريع الدولة الجديدة، فيمكن استبدالها بعقوبة جديدة توازيها أو أخف منها.

**ثانياً: الآثـــار الخارجيـــــة**

**1. أثر حق تقرير المصير على الأموال العامة.**

الأموال العامة هي الأموال التي تكون مخصصة لمرفق عام أو لمنفعة عامة كالمستشفيات والجسور وغير ذلك، تنتقل هذه الاموال الى الدولة المنفصلة كما قررت ذلك محكمة العدل الدوليّة الدائمة في قضية جامعة "بيتر بازمني" الواقعة بين المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقًا حيث جاء في القرار: يعتبر انتقال الأموال العامة الموجودة داخل الاقليم والتي كانت مملوكة للدولة الخلف إلى دولة السلف، وذلك كمبدأ من مبادئ القانون الدوليّ العام[1].

**2. أثر حق تقرير المصير على ديون العامة.**

الديون العامة هي التي تم اقتراضها لصالح الدولة والاستفادة منها من قبل جميع الأشخاص وأي جزء من إقليم الدولة، فهنالك اتجاهان، يذهب الأول إلى عدم إسقاط الديون المستحقة بسبب انفصال الإقليم من الدولة، وإذا قرر هذا الإقليم الانفصال فمن الطبيعي أن يتحمل أعباء تسديد حصته من الديون، لأن دولة السلف سوف يُقتطع جزء من إمكانياتها الاقتصادية ومواردها الطبيعية التي تشكل جزءًا من إيراداتها العامة التي تسدد بواسطتها هذه الديون[2].

ويذهب أصحاب الاتجاه الآخر إلى حالة عدم استقلال جزء من إقليم الدولة إلا بوجود اتفاق بينهما يُنظم كيفية تسديد الديون المستحقة في ذمة الدولة السلف، مع مراعاة ما ينتقل من أموال وحقوق ومصالح عند الاستقلال بين دولة السلف والإقليم

---

(1) الحديثي، علي خليل، القانون الدوليّ المبادئ والأصول، ص161.

(2) المجذوب، محمد، الوسيط في القانون الدوليّ العام، ص 342.

المنفصل، بشرط ألا يؤدي هذا الشرط إلى الإخلال بالسيادة الدائمة لكل دولة على ثرواتها أو تعرض التوازن الاقتصادي للدولة الجديدة إلى خطر[1].

كما حصل ذلك في معاهدة "الصلح" البريطانية سنة (1947)، استبعاد تحميل أي من الأقاليم المنفصلة دفع الديون العامة المستحقة من قبل هذه الدولة[2]، أما المعيار لتقسيم هذه الديون فقد اختلفت الدول التي حصلت فيها عمليات انفصالية على كيفية تقسيم هذه الديون، وهذه الاختلافات يرجع سببها إلى الزاوية التي تنظر إليها الدولة إلى أصل هذا الدين، أما بخصوص اتفاقية (فيينا/1983) فقد أوردت في نصوصها بخصوص الديون والأموال والمحفوظات التي تتعلق عندما ينفصل إقليم ما من دولة ويكون دولة جديدة فتقسم الديون بشكل منصف ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف المعنية، مع الأخذ بوجه خاص الممتلكات والمنافع والحقوق التي تنتقل إلى الدولة الجديدة بالنسبة لدين الدولة[3].

**3. أثر حق تقرير المصير على الانضمام في المنظمات الدوليّة.**

إن التعامل الدوليّ ليس موحدًا في هذه الحالات فتباينت القرارت في ذلك فمنها من قدم طلبًا جديدًا للانضمام ومنها بدون تقديم طلب، فعندما حدث الانفصال بين سوريا ومصر عام (1961) سُمح لكل منهما أخذ مقعده القديم أي قبل اتحادهما عام (1958) بدون تقديم طلب إلى منظمة الأمم المتحدة، وعندما انقسمت الهند إلى دولتين (الهند وباكستان) وتحولا إلى دولتين مستقلتين قدمت باكستان طلبًا وحدها للانضمام مع بقاء الهند على عضويتها السابقة، وكما حصل بعد انهيار الاتحاد

---

(1) أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدوليّ العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 458.

(2) العطية، عصام، القانون الدوليّ العام، الطبعة الخامسة الناشر، جامعة بغداد، بغداد، 1992، ص364.

(3) الحاج حسن، عمار عبد الله، التوارث في القانون الدوليّ والتشريعات الوطنية السودان نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة شندي كلية الدراسات العليا، 2014 ص314.

السوفيتي للجمهوريات المنفصلة بتقديم طلب للانضمام في الأمم المتحدة مع البقاء على عضويتهم كل من روسيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء[1].

والظاهر من الأحكام التي تصدر من منظمة الأمم المتحدة بالانضمام إليها فتنظر لكل حالة على حدة، ولا يوجد سياق ثابت لكل حالة انفصال وأستقلال دولة أو أتحاد دولتين.

والواضح مما تقدم أن سيادة دولة كما تم تعريفه هو أستئثار الدولة بممارسة سلطاتها الثلاث بدون تدخل خارجي، ومن جانب اخر فأن حق تقرير المصير حق قانوني لكن لا يمكن ممارسته من قبل الشعوب كافة، وإنما التي تعاني من ظلم وعدم أخذ الحقوق الثقافية والاقتصادية ولا تتمتع بالمشاركة السياسية وأيضاً الشعوب التي تكون تحت الاحتلال والاستعمار، لأن ممارسة هذا الحق خلافاً لذلك سوف تسوق البلاد الى تقسيم من دولة واحدة الى عدة دويلات كما حدث في عدة دول أخرى بالإضافة التدخلات الدولية والهجمات العسكرية واستخدام القوة، كل هذا من شأنه أن يؤثر على سيادة الدولة.

## 3.3 الخاتمة

ختاماً نقتطف جزءً من خطة للسلام الذي أصدره مجلس الأمن عام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو الاقليات الدينية ولغوية "إذا تم السماح لكل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتها الخاصة، فلن يكون للتجزئة حدود، وسيصبح السلم والأمن والرفاهية الاقتصادية أبعد منالاً بمراحل".

ومما تقدم يمكننا تأشير أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا أليها.

## 4.3 النتائج والتوصيات

**أولا: النتائج**

1. أن السيادة هي استئثار الدولة بممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية على أن لا تتجاوز صلاحيتها مع الحدود التي رسمها القانون الدولي لها، وأن التطورات

(1) فؤاد، مصطفى أحمد، المنظمات الدوليّة، ص 240.

الحاصلة في المجتمع الدولي وبالخصوص تلقي المساعدات المالية والموافقة على ما جاء في بنودها أدى إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة.

2. أن للدفاع الشرعي في حالة مكافحة الارهاب الدولي شروط وهي الضرورة والتناسب، ولا يمكن القيام بحالة الدفاع الا بأخذ موافقة مجلس الأمن بذلك، والا أعتبر عدوان على سيادة الدولة وانتهاك لها وتهديد أمنها الداخلي.
3. لا يجوز المطالبة بحق تقرير المصير من قبل الأكراد في شمال العراق، وذلك لعدم مشروعيته بالدستور العراقي، ولأنه يهدد وحدة الدولة العراقية ويهدد الأمن والسلام الإقليمي للمنطقة، ويؤدي إلى الفوضى ويترتب عليه صراعات ونزاعات تدفع ثمنها أجيال وأجيال.
4. تحول حق تقرير المصير الى مبدأ قانوني وأعطاه القوة القانونية الآمرة، الامر الذي بموجبه لا يجوز الاتفاق على خلافه، وذلك بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
5. إذا كانت الدولة مستقلة ولها حكومة تمثل جميع أفراد الشعب وتراعي حقوق الإنسان وِفْق ما نَص عليه القانون الدولي، فلا يمكن القيام بممارسات لتقرير المصير من قبل أي مجموعة أو أقلية.
6. أن لممارسة حق تقرير المصير داخل الدولة مؤثرات من شأنها أن تُهدد السلامة الإقليمية للدولة ويفتت وحدة اراضيها، وقد يؤدي الى التدخل في شؤونها الداخلية وكل ذلك يهدد سيادة الدولة الأم ويؤثر عليها.

**ثانياً: التوصيات**

1. يوصي الباحث الوكالات الدولية بعدم تضمين القروض والمساعدات الدولية أي شرط من شأنه ان ينتهك سيادة الدول النامية، ووجوب مخاطبة مجلس الأمن وأخذ موافقته في حالة القيام بأي عمل عسكري تحت أي حجة كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وبخلافه يعتبر ذلك اعتداء على سيادة الدولة حيث تمثل الاخيرة صمام الأمان في العلاقات الدولية، وتخلف عواقب وخيمة تزعزع تلك العلاقات.

2. وجوب أن يتم تقرير حق تقرير المصير للشعوب للتخلص من السيطرة الأجنبية، لأنه خارج هذا الإطار سوف يصطدم مع حق الدولة في تكاملها الإقليمي ووحدتها الوطنية ويتلاشى أمام هذا الأخير.
3. يوصي الباحث بعدم السماح للأقاليم المستقلة في داخل الدولة الواحدة بالمطالبة بحق تقرير مصيرها لأن هذا يؤدي الى تفتيت السلامة الاقليمية والتدخل في شؤونها الداخلية للدولة، ووجوب العمل على أدراج نص واضح وصريح في دساتير الدول تحرم على الاقاليم المستقلة في داخلها المطالبة بتقرير المصير، بشرط مراعاة الدولة لحقوق الانسان ومنح كافة الشعب المشاركة السياسية في الحكومات.
4. يوصي الباحث بإقامة ندوات ثقافية للتوعية وبيان أهمية الاندماج والتماسك والعمل مع وسائل الاعلام المتنوعة وفي مقدمتها الاعلام الإلكتروني بشكل ممنهج ومستمر لنشر ثقافة اللا انفصال والتأكيد في الوقت نفسه على الانتماء للدولة، وعلى القواسم المشتركة، ووحدة المصالح، ووحدة العدو، وهو ما يحول دون دعوات الانفصال وحالة عدم الاستقرار التي ترافقها.

## قائمة المراجع

### المعاجم العربية

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة اولى 2000، بيروت.

### قائمة الكتب

أحمد أبو الوفا (2010)، **الوسيط في القانون الدوليّ العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

بخاري، جميل علي (2020)، **جريمة الإرهاب الدوليّ ومشروعية نضال حركات التحرر الوطنيّ(إقليم كُردستان نموذجًا)**، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

بيروت، زبان خوشه ويست (2018)، **الاعتراف بالدولة بين التصور القانوني والتعامل الدولي**، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت.

تراي، طارق مبروك (2014)، **عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية**، الطبعة الاولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان.

الحديثي، علي خليل إسماعيل (2010)، **القانون الدوليّ العام المبادئ والأصول**، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحضرمي، عمر حمدان (2017)، **جدلية السيادة والقانون الدولي فضاءات المطلق وقيود الإلزام**، الطبعة الاولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان.

حمدي، صلاح الدين احمد (2017)، **القواعد الآمرة في القانون الدولي العام**، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت.

الحميري، فراس عيسى مرزة (2020)، **حق الانفصال في القانون الدوليّ**، الطبعة الاولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.

الخطيب ، نعمان احمد (2018)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

خليفة، إبراهيم أحمد (2018)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

الدقاق، محمد السعيد (1984)، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليميّة غير المشروعة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الدقاق، محمد السعيد (1985)، **التنظيم الدولي**، دار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية.

الدوسكي، صادق عبد الرحمن حسن (2013)، **ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الاولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان.

الرواندوزي، عثمان علي (2010)، **السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

سيد، محمد امير رضوان (2018)، **الارهاب والأليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

سيلرز، مورتمر (2001)، **النظام العالمي الجديد**، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان.

صالح، منال محمود (2011)، **مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

عباس، عبد الهادي (1994)، **السيادة**، الطبعة الاولى، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا.

عبدالحميد، محمد سامي (2021)، **قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

عبدالله، خاموش عمر (2019)، **استفتاء تقرير المصير دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

عطاري، يوسف (2016)، **القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة**، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان.

العطية، عصام (1992)، **القانون الدوليّ العام**، الطبعة الخامسة الناشر، جامعة بغداد، بغداد.

العيدي، جمال فورار (2018)، **حماية الاقليات في ضوء القانون الدولي**، الطبعة الاولى دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الغنيمي، محمد طلعت (2005)، **الأحكام العامة في القانون الامم ( دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي – التنظيم الدولي)**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

فؤاد، مصطفى أحمد (2000)، **المنظمات الدوليّة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

القاضي، محمد جبار كريدي (2016)، **حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد.

القراعين، يوسف محمد يوسف (1983)، **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، الطبعة الاولى، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان.

المجذوب، محمد (2018)، **الوسيط في القانون الدوليّ العام**، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محمد، محمد نصر (2012)، **الوسيط في القانون الدولي**، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009)، **النظرية العامة للتدخل في القانون الدوليّ العام**، دار دجلة، بغداد.

محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010)، **الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية القانونين الدولي العام والدستوري**، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان.

المصري، هشام احمد (2017)، **الاحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة**، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية.

المنطاوي، محمد محمود (2015)، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدوليّ**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الموسى، محمد خليل (2004)، **استخدام القوة في القانون الدوليّ المعاصر**، **الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

يوسف، يوسف حسن (2014)، **الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر**، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة.

**رسائل الجامعية:**


احمد، ابراهيم (2009)، **الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد**، اطروحة دكتوره، جامعة السانيا، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر.

باكير، راني محمود فضيان (2007)، **أثر منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة**، رسالة ماجستير قدمت لجامعة اليرموك ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، أربد.

برهان، علي خليل (2018)، **تراجع مبدأ السيادة في ظل مكافحة الإرهاب الدولي**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية، بغداد.

بن سالم كاهنة وحيدوشي حبيبة (2015)، **حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، الجزائر.

جبر، ريم جهاد (2020)، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية والحماية الدولية لحقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية، لبنان.

الحاج حسن، عمار عبد الله (2014)، **التوارث في القانون الدوليّ والتشريعات الوطنية السودان نموذجًا**، رسالة ماجستير، جامعة شندي كلية الدراسات العليا، السودان

الرابح، مرابط (1990)، **أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة خاصة عن نيجيريا، جامعة الجزائر**، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدوليّة، الجزائر.

ربابعة، عبد الرحمن محمد أحمد (2007)، **أثر العولمة الاقتصادية على سيادة في الدولة النامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، أربد.

رقولي، كريم (2017)، **السياسة الخارجية العراقية تجاه تركيا (2003. 2013)**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الجزائر.

زريقات، رزان محمد عايش (2021)، **البنك الدولي في السيادة الدول النامية الاردن حالة 2002-2010**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اهل البيت، الاردن.

سعادة، رائد العبد محمود (2018)، **مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية وعلاقته بحق تقرير المصير**، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق، غزة.

شاوش سفيان وشاقوري كريم (2019)، **مبدأ عدم التدخل في ظل الممارسة الدوليّة**، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الصافي، أمنة احمد (2015)، **النظام القانوني للتمويل في المؤسسات المالية الدولية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.

العماد، احمد علي (2009)، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن واريتريا**، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة.

المدادحة، حسن (2008)، **العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة في الوطن العربي**، رسالة ماجستير قدمت لجامعة مؤتة.

**بحوث ومجلات دورية**

أبو اصبيع، عبد الرسول كريم (2015)، **ماديات القاعدة الدولية العرفية**، بحث قدم لمجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد 25.

اسود، محمد الامين (2019)، **حق تقرير المصير وأثره على السلم وألأمن الدوليين**، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيد الدكتور مولاي طاهر، المجلد 6، العدد1، الجزائر.

التوزاني، حكيم (2018)، **إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدوليّ العام**، بحث منشور في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع174.

حسن، صادق عبدالرحمن (2014)، **الاساس القانوني لحق تقرير المصير واساليب ممارسته**، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، العدد4.

الحمداني، هشام (**2021**)، **قرار الاتحاد من أجل السلام: تعطيل احتكار الأقلية وتعزيز وظائف الجمعية العامة**، بحث منشور في مجلة رهانات، العدد57.

حميد، خميس دهام، جواد، رؤى سنان (2013)، **حزب العمال الكردستاني ودوره في تطور القضية الكردية في تركيا من عام 1991- 2013**، بحث قدم لجامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.

الحوشي، فتحي جاد الله (2018)، **الدفاع الشرعي في القانون الدولي: شروطه، صوره، الرقابة المفروضة عليه**، بحث منشور في مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة، مجلد27، العدد107.

الدباغ، احمد (2022)، **تداعيات قصف المنتجع وهل توجد اتفاقية أمنية تتيح لتركيا التدخل العسكري في العراق**، مقال منشور على الموقع الاخباري لقناة الجزيرة نت، www.aljazeera.net/news/politics تاريخ 2022/8/22.

الدوري، حلا أحمد محمد (2020)، **حق تقرير المصير في القانون الدولي**، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، المجلد 16، العدد2.

رمضان، شريف عبد الحميد (2016) :**الارهاب الدولي واسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة**، بحث مقدم الى جامعة الطائف، مملكة العربية السعودية، العدد 31 الجزء 3.

السائح، السائح أحمد محمد، العايش، ابراهيم العايش علي، مصباح، عبد السلام علي (2017)، **مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية**، بحث منشور في مجلة جامعة سرت العلمية للعلوم الانسانية، مجلد7، العدد2.

السعيد، زناتي محمد (2013)، **أثر مكافحة الارهاب الدولي على سيادة الدول**، جامعة قاصدي مرباح، بحث قدم لكلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

سعيد، عزيزة هارون محمد (2018)، **سيادة الدولة**، بحث منشور في مجلة العدل، العدد52.

سوقي، فرست علي، فرست (2014)، **حق تقرير المصير( التطور-النطاق-الطبيعة)**، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، العدد الرابع.

شوقي، سمير(2017)، **طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني في قضاء محكمة العدل الدولية**، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد15، جامعة محمد لمين دباغين سطيف.

الصائغ، محمد يونس يحيى (2007)، **حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 34.

الطعاني، ديلا علي، واخرون (2015)، **مدى الزامية الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، بحث منشور في مجلة الاردنية في القانون والسياسة، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، مجلد 7، العدد1.

عبد الرحمن، آية عبد الرحمن (2020)، **أثر التدخل الدوليّ الإنسانيّ على السيادة الوطنيّة للدولة 2002 – 2012: دراسة حالة السودان**، مقال منشور في المركز الديمقراطي العربي.

علي، سليم كاطع (2019)، **سياسة تركيا الاقليمية وانعكاساتها على الامن الوطني العراقي**، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية العدد 54، جامعة بغداد.

غرابية، أشرف محمد عبد الله (2015)، **تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة**، بحث قدم الى مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث، مجلد 5، العدد1.

فضل، سلمان قادم (2002)، **حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم**، بحث منشور في مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى، العدد 78.

الفقي، عبير(2012)، **تداعيات انفصال جنوب السودان على اتفاق تقاسم الثروة بين شمال وجنوب السودان**، بحث منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة.

قادة، عافية (2014)، **احترام القانون الدولي الإنساني قراءة في القواعد العرفية والآمرة من منظور محكمة العدل الدولية**، بحث منشور في مركز جيل البحث العلمي، العدد3، الجزائر.

قوق، سفيان (2014)، **ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي المفهوم والأسباب**، بحث منشور في مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد11.

كرو، ابراهيم علي (2018)، **السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد**، بحث قدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة نوروز، المجلد 7، العدد 37، كردستان.

مرشحة، محمود حسن (2010)، **السيادة في عالم متغير**، بحث مقدم الى المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد العدد 66.

المولى، أحمد طارق ياسين (2018)، **الأقليّات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدوليّ**، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد السابع، العدد الأول، كلية العلوم والسياسة، جامعة الموصل.

الهزاط، محمد (2016)، **حق تقرير المصير في عالم متحول، المجلة المغربية**، بحث منشور في المجلة المغربي للإدارة المحلية للتنمية، العدد127.

هنري ج، باركي، (2005)، **تركيا والعراق أخطار وإمكانات الجوار**، تقرير خاص منشور في معهد السلام الامريكي، رقم 141.

يوسف، باسيل، (2002)، **منهج التدخل الأمريكي في ضوء حق تقرير المصير**، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد 3 ، بغداد.

## المراجع الأجنبية

Salsh Addin Ahmed (2011) ، **Public International LAW، The University of special cihan**، Erbil،Iraq.

C.P.J.I.، affaire des décrets de nationalité en tunisie et au maroc، avis consultatif ، 1923.